ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/2352
صدر بتاريخ:
2010/05/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/9/4177
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/1507

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/05/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة مجهولة في شخص رئيس و اعضاء مجلسها الإداري.
نائبتها الاستاذة سعيدة لكنيزي المحامية بهيئة الدار البيضاء
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين 2 شركة مجهولة في شخص رئيس و أعضاء مجلسه الإداري.
نائباه الأستاذان محمد علي الصايغ و محمد أمين المنجرة المحاميان بهيئة الدار البيضاء
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/04/27.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول .
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة "هابي هاوس" بواسطة دفاعها و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 15 مارس 2010 و الذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 2010/01/18 تحت رقم 77 في الملف عدد 2009/9/4177 و القاضي باختصاص المحكمة نوعيا للبت في النزاع مع إرجاء البت في الصائر.

و حيث إن النيابة العامة أدلت بكتابها الذي جاء فيه أن المحكمة التجارية تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية و التمس تطبيق القانون.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2010/04/27 فاعتبرتها المحكمة جاهزة و حجزتها للمداولة والنطق بجلسة 2010/05/04.

المحكمة

حيث ثبت للمحكمة من خلال ظرف التبليغ أن المستأنفة توصلت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2010/02/23 و لم تتقدم باستئنافها إلا بتاريخ 15 مارس 2010 أي بعد مرور أكثر من 20 يوم على التبليغ في حين تجد المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم التجارية تحدد أجل استئناف الأحكام الباتة في الاختصاص في مدة 10 أيام من تاريخ التبليغ مما يكون معه الاستئناف جاء خارج الأجل القانوني و يترتب عنه التصريح بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا و غيابيا.

في الشكل : عدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعته و بارجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء لمواصلة الاجراءات.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

فـ/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/2357
صدر بتاريخ:
2010/05/04
رقم الملف بالمحكمة التجارية
09/6/8000
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/1718

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/05/04.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدين 1 و 2 .
نائبهما الأستاذ الربان محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفين من جهة.
وبين الشركة 3 في شخص اعضاء ومسيرها القانوني السيد 4 .
نائباها الأستاذان عبد القادر فهيم ومريم بارز المحاميان بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2010/04/27.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيدين بنجلون المامون وبنجلون نجيب بواسطة محاميهما الأستاذ الربان محمد بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/03/24 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/01/28 في الملف عدد 09/6/8000 والقاضي بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

في الشكـــل :

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف ان السيدين 1 2 تقدما بواسطة محاميهما بمقال للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء مؤدى عنه بتاريخ 09/09/15 يعرضان فيه ان راسمال الشركة 3 محدد في مبلغ 10.000 درهم مقسمة على 100 حصة من فئة 100 درهم للواحدة وانه في الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 1981/01/23 تقرر تعيين بنجلون عز الدين مسيرا لهذه الشركة بصفة قانونية، غير ان هذا الأخير لم يطلع المساهمين على وضعية الشركة من أرباح وخسائر ولم يعقد أي جمع عام لهذه الشركة منذ ان تولى تسييرها وانه بلغ إلى علمهما بكونه باع العقار المسمى لينا والمتمثل في قطعة فلاحية مساحتها 10 هكتارات و70 آر و00 سنتيار ذات الرسم العقاري عدد 36544/س بمبلغ إجمالي قدره 2.000.000 درهم دون تسليم المدعيين نصيبهما ولذلك فهما يلتمسان الحكم على المدعى عليهما بأدائها لفائدتهما مبلغ 800.000 درهم مع الفوائد القانونية حسب 10 % من تاريخ البيع ومبلغ 40.000 درهم لكل واحد منهما عن التماطل مع النفاذ المعجل وتحميلهما الصائر والإكراه في الأقصى في حق المسير القانوني بنجلون عز الدين.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها والتي التمست بمقتضاها الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الدعوى والحكم بانعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

وحيث انه بتاريخ 2010/01/28 أصدرت المحكمة التجارية بالبيضاء الحكم المذكور أعلاه بالعلة التالية :

" حيث ان طلب المدعين يهدف إلى الحكم بما هو مسطر في مقالهما أعلاه.

وحيث أثارت المدعى عليها الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالبت في الطلب.

وحيث انه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين ان النزاع قائم بين أشخاص في شركة مدنية.

وحيث ان الشركة المدنية لا تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية المحدد بمقتضى المادة 5 من قانون 53/95 وانه إضافة إلى ما ذكر ليس بالملف ما يفيد ان طرفي الدعوى هم تجار وليس بالملف ما يفيد اتفاقهم على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهم من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر، كما ان الملف يخلو مما يفيد ممارسة الشركة لأعمال تجارية.

وحيث بذلك يبقى الدفع المثار من طرف المدعى عليها منتجا في النازلة الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المدعيين "

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعنين، ان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به، بعلة ان النزاع قائم بين أشخاص في شركة مدنية، وان الشركة المدنية لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية المحدد بمقتضى المادة 5 من قانون 53/95.

ولكن بالرجوع إلى المادة 8 من مدونة التجارة الذي ينص على ما يلي : " تكتسب صفة تاجر كذلك بالممارسة الاعتيادية او الاحترافية لكل نشاط يمكن ان يماثل الأنشطة الواردة في المادتين 6 و 7.

وحيث ان المستأنف عليها تمارس البيع والشراء في جميع الأراضي والعقارات وبالتالي، فان المحكمة التجارية تكون مختصة طبقا للقانون.

وحيث اذا ما ارتأت المحكمة بان الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به، فان الطاعنين يلتمسان إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المختصة طبقا للقانون.

وحيث يتعين استنادا لما ذكر أعلاه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بان المحكمة التجارية مختصة نوعيا للبت في الطلب وإرجاع الملف اليها من جديد للبت فيه طبقا للقانون.

واحتياطيا الحكم بإحالة القضية على المحكمة الابتدائية المختصة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2010/04/27 حضر خلالها نائب المستأنفين وأكد المقال، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2010/05/04.

المحكمة

حيث يعيب الطاعنان على الحكم المستأنف مجانبته الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التجارية لان المستأنف عليها تزاول البيع والشراء في العقارات، وبالتالي فانها تكتسب صفة تاجر وذلك طبقا للمادة 8 من مدونة التجارة.

وحيث انه بالرجوع إلى المادة 8 من مدونة التجارة المتمسك به من طرف الطاعنين فانها تنص على انه : " تكتسب صفة تاجر كذلك بالممارسة الاعتيادية او الاحترافية لكل نشاط يمكن ان يماثل الأنشطة الواردة في المادتين 6 و 7.

وحيث لئن كانت المادة 7 تعتبر ان صفة تاجر تكتسب بممارسة مجموعة من الأنشطة التي أوردتها ومن بينها شراء العقارات بنية بيعها، فانها أقرنت ذلك بشرط الممارسة الاعتيادية او الاحترافية لهاته الأنشطة.

وحيث اذا كان الاحتراف هو ان يوجه نشاطه بصفة رئيسية إلى مزاولة العمل التجاري بحيث يكون مورد عيشه، فان الاعتياد يقصد به ممارسة الشخص لإحدى الأنشطة الواردة في الفصلين 6 و 7 او ما يماثلها بصفة متكررة.

وحيث انه بالرجوع إلى موضوع الدعوى، فانه يتعلق بنزاع بين أشخاص في شركة مدنية، وانه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت ان هاته الأخيرة تمارس عملية شراء وبيع العقارات بصفة احترافية او اعتيادية حتى تكتسب صفة تاجر، مما يكون معه طرفي الدعوى أشخاصا مدنيين، وبالتالي فان الاختصاص ينعقد للمحكمة المدنية وليس التجارية.

وحيث تبعا لما ذكر أعلاه، فان الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به، مما يتعين معه تأييده وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

رقم الملف : 13/2010/1718

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا تصرح :

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ب.ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2827
صدر بتاريخ:
2010/05/28
رقم الملف بالمحكمة التجارية
6/2004/9078
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/2204

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/05/28.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م

في شخص ممثلها القانوني .

نائبتها الأستاذة بسمات وشريكتها المحاميتين بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2 .

مؤسسة عمومية .

نائبه الأستاذ ة نجاة المشتكي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2010/05/25 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/04/19 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2006/05/17 في الملف عدد 6/2004/9078 والقاضي بعدم اختصاصها نوعيا للبث في الطلب .

في الشكـــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله .

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان شركة 1 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2004/10/12 تعرض فيه بواسطة دفاعها انها دائنة للمكتب الوطني للمطارات بمبلغ 384.413.06 درهم ناتج عن عدم تسديده لقسط التأمين عن الفترة المتراوحة من 2001/7/1 الى 2001/12/31 او قد امتنع عن الاداء رغم جميع المساعي ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها المبلغ المذكور اعلاه مع الفوائد القانونية ابتداءا من تاريخ حلول قسط التأمين ومبلغ 38.000.00 درهم كتعويض عن التماطل مع النفاذ المعجل و الصائر .

وحيث ادلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية يعرض فيها اته مؤسسة عمومية ويتعين ادخال العون القضائي للمملكة في الدعوى , كما انه تم خرق مقتضيات الفصل 515 ق م م كما ان المدعية لم تدخل شركة اكسا لحلو باعتبارها وسيطا وطرفا في العقد ولم يتم ادخال النيابة العامة طبقا للفصل 9 ق م م هذا فضلا على ان المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبث في الطلب لكون العارض مؤسسة عمومية و النزاع متفرع عن صفقة عمومية .

وحيث انه بتاريخ 2006/05/17 اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف العلل التالية :

" حيث ان الطلب يهدف الى الحكم على 2 باعتباره مؤسسة عمومية بأداء مبلغ 384.413.06 درهم الذي يمثل قيمة قسط التأمين الغير المؤدى مع الفوائد القانونية والتعويض .

وحيث ان الجهة المدعى عليها قد واجهت الطلب بكون المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبث في النزاع وان المحاكم التجارية هي التي لها الحق للنظر في الدعوى .

وحيث ان النزاع هو بين مؤسسة عمومية واخرى مدنية و ان المادة 8 من القانون 90-41 تنص على ان المحاكم الادارية تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود الادارية ودعاوي التعويض .

وحي انه بالرجوع الى مقتضيات المادة 4 من مدونة التجارة يتضح على انه اذا كان العمل تجاريا بالنسبة لاحد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة للمتعاقد الاخر طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة اليه تجاريا ولايمكن ان يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة اليه مدنيا .

وحيث انه و بالرجوع الى الاتفاقية المبرمة بين الطرفين اتضح على ان الفصل التاسع منها قد اعطى الاختصاص في تسوية النزاعات للمحاكم الادارية للدار البيضاء " .

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعنة ان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به لانه وخلافا لما ذهب اليه فان العبرة بكون المادة 6 من مدونة التجارة تنص في فقرتها على مايلي :

".....

8- عملية التأمين باقساط ثابتة " .

وبالتالي , فان التأمين بالاقساط الثابتة يعتبر نشاطا تجاريا يؤدي الى اضفاء الصفة التجارية على من يمارسه بصورة اعتيادية او احترافية , مما تكون معه المحكمة التجارية مختصة في الدعوى الحالية .

وحيث من جهة ثانية , فان الطاعنة وعلى اثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بادرت الى تقديم طلبها امام المحكمة الادارية , هاته الاخيرة اصدرت حكما قضى برفض الطلب , فتم استئنافه فصدر بشأنه قرار قضى بعدم اختصاص المحكمة الادارية للبث في الطلب .

وحيث انه بصدور قرار عن المحكمة الادارية قضى بعدم اختصاصها نوعيا للبث في الطلب , فان المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا للبث فيه .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه , التصريح باختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب .

وحيث الفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون .

وحيث ادرج الملف بجلسة 25/5/ 2010 حضر خلالها نائبا الطرفين ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبث في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون احداث المحاكم التجارية قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2010/05/28 .

وخلال المداولة ادلى نائب المستأنف عليه بواسطة دفاعه ان محكمة الاستئناف التجارية غير مختصة نوعيا للبث في الطعن المرفوع اليها من طرف المستأنفة , لان الفقرة 2 في المادة 13 من القانون رقم90-41 المحدث للمحاكم التجارية نصت على ان الاطراف يتعين عليهم استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي ايا كانت الجهة القضائية الصادر عنها امام الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى .

وحيث ان المقتضيات القانونية السالفة الذكر هي مقتضيات امرة ومتعلقة بالنظام العام مما يتعين معه التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية .

المحكمــة

حيث تتمسك الطاعنة ان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص لان عملية التأمين بالاقساط الثابتة تعتبر نشاطا تجاريا يؤدي الى اضفاء الصفة التجارية على من يمارسه بصورة اعتيادية او احترافية , وهذا النشاط لايندرج ضمن اختصاص المحاكم الادارية هذا فضلا على ان محكمة الاستئناف الادارية قد قضت بعدم اختصاصها للبث في هذا الطلب بعد تقديم الطاعنة للطلب امام المحكمة الادارية بعد صدور الحكم القاضي بعدم الاختصاص عن المحكمة التجارية

و حيث انه من المعلوم ان المادة 12 من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الادارية تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية ان تثيره تلقائيا.

وحيث ان الفقرة 2 من المادة 13 من القانون المذكور أعلاه نصت على ان على الأطراف ان يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى.

و حيث انه بالرجوع الى المادة 12 من القانون رقم 03-80 المتعلق بقانون احداث محاكم الاستئناف الادارية فانه ينص على أنه" تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم ادارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي, و يحيل المجلس الأعلى الملف بعد البث فيه الى المحكمة المختصة"

وحيث انه في النازلة فان المستأنفة تمسكت بكون الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الادارية وان الأمر يتعلق بأداء أقساط تأمين امام هذه المحكمة ورغم ذلك ارتأت المستانفة استئناف الحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي رغم المقتضيات القانونية الآمرة والمتعلقة بالنظام العام.

وحيث ان محكمة الاستئناف التجارية غير مختصة نوعيا للبت في الطعن وذلك لأن الدفع يتعلق بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية لفائدة المحكمة التجارية وذلك طبقا للمقتضيات المذكورة أعلاه.

وحيث يتعين الحكم بارجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء .

لهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف وتحميل المستأنفة الصائر وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ب ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/3257
صدر بتاريخ:
2010/06/22
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/8/2817
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/2339

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/06/22.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ عبد الحفيظ جلزيم .
المحامي بهيئة الرباط .

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء علىاستدعاء الطرفين لجلسة 2010/06/15.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/04/16 يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2010/3/3 في الملف عدد 2009/2817 و القاضي بعدم الاختصاص النوعي للبث في الدعوى مع ابقاء الصائر على رافعه .

في الشكـــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا , مما يتعين معه التصريح بقبوله .

وفي الموضـــوع:

حيث ان يستفاد من وثائق الملف ان السيد 1 تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2009/11/23 يعرض فيه بواسطة دفاعه انه ابرم مع المدعى عليه وعدا ببيع عقار يسمى " ابلاد المقر 4" يقع بزاوية الصديق احسين و زنقة ابي بكر الدلائي بحي القبيبات الرباط ويحمل رسمه العقاري عدد 03/138736 وذلك بنية هدم البناء القديم الموجود به حاليا وتشييد عمارة مكانه , وان الطرفين حددا ثمن البيع في مبلغ 3.250.000 درهم توصل بالبائع منه بمبلغ 2.250.000 درهم و تعهد العارض باداء الباقي عند التوقيع على عقد البيع النهائي و بعد رفع التقييدات الموجودة على الرسم العقاري و التي تمنع تفويت العقار الا بعد الحصول على ترخيص بذلك , وان البائع بدأ يتملص من تحرير عقد البيع النهائي متذرعا باسباب واهية رغم ان وكالة المساكن و التجهيزات العسكرية منحته الابراء ورفعت يدها عن التعرض على التفويت.

ولاجل ماسلف يلتمس الحكم على المدعى عليه باتمام البيع وتحرير عقد بيع نهائي بعد توصله بمؤخر الثمن و الاشهاد على العارض بانه اودعه بصندوق المحكمة التجارية بالرباط اثر رفض البائع العرض العيني الذي قدمه له المدعى و الحكم عليه بوضع ابراء وكالة المساكن و التجهيزات العسكرية بالمحافظة العقارية حتى يتسنى تقييد عقد البيع النهائي و القول باعتبار الحكم بمثابة سند كان لاثبات البيع يمكن تقييده على الرسم العقاري ونقل ملكية العقار للمدعي و الحكم على المدعى عليه بتسليم العقار المبيع تحت غرامة تهديدية قدرها (3000درهما) عن كل يوم تأخير , مرفقا المقال بمايلي صورة من عقد وعد بالبيع , صورة لشهادة عقارية , صورة لابراء , صورة محضر عيني , وصل بايداع مبلغ (مليون) ووصل ايداع .

وبناء على مذكرة توضيحية مقدمة من قبل المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط المقدمة بجلسة 2010/02/10 مؤداها ان الملك ذي الرسم العقاري عدد 138736 موضوع النزاع قد تملكه السيد 2 عن طريق الشراء من وكالة المساكن و التجهيزات العسكرية بموجب عقد عرفي مصحح الامضاء في 2004/05/24 تم تقييده بالسجلات العقارية بتاريخ 2004/5/31 (سجل 244 عدد 1185) مع الاشارة الى حق ملكية العقار المذكور مقيد بشرط التفويت و الشرط الفاسخ .

وبناء على مذكرة اثناء المداولة لنائب المدعى بتاريخ 2010/02/24 مؤداها ان الادلاء بالوثائق التالية انذار مرفق باشعار بريدي .

وحيث انه بتاريخ 2010/3/3 اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه بالعلل التالية :

حيث ان الدعوى ترمي الى الحكم باتمام اجراءات بيع عقار .

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان الطرفين مدنيان و النزاع مدني مما يتعين معه القول بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة .

وحيث يتحمل خاسر الدعوى الصائر .

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعن بان المحكمة التجارية قضت بعدم الاختصاص النوعي رغم ان المدعى تاجر و ان البيع المطلوب اتمامه يتعلق بعقار بنية تشييد عمارة مكانه مما يجعل النزاع يخضع لاحكام المادة 6 من مدونة التجارة التي تنص على ان شراء العقارات بنية بيعها على حالها او بعد تغييرها يجعل العملية تجارية , واحد اطرفها تاجرا مما يعطي الاختصاص للمحكمة التجارية .

وان العارض يدلي بنسخة من سجله التجاري ويتأكد منها انه تاجر .

وان المحكمة خالفت الصواب حين قضت بعكس ذلك رغم ان السيد رئيس المحكمة التجارية اعتبر نفسه مختصا حين قضى باجراء العرض العيني لبقية الثمن , كما امر في اطار الاوامر المختلفة باجراء حجز تحفظي على الرسم العقاري .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه التصريح بالغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بان المحكمة التجارية مختصة للبث في النزاع و الحكم تبعا لذلك بما ورد في المقال الافتتاحي .

وحيث الفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون .

وحيث ادرج الملف بجلسة 2010/06/15 حضر خلالها نائب المستأنف و اكد ماسبق ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبث في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون احداث المحاكم التجارية قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2010/06/22.

المحكمـــة

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم المستانف قد جانب الصواب فيما قضى به من عدم اختصاص رغم ان المدعي تاجر و ان البيع المطلوب اتمامه يتعلق بعقار بنية تشييد عمارة مما يجعله يخضع لمقتضيات المادة 6 م ت .

وحيث ان العبرة في تحديد الاختصاص بصفة المدعى عليه و ليس بصفة المدعي , وانه بالرجوع الى وثائق الملف فان المدعى عليه أي المستأنف عليه هو شخص مدني و لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد انه تاجر و ان المستانف هو الذي له صفة تاجر , و بالتالي فان العقد مختلط , فيكون تبعا لذلك الاختصاص منعقدا للمحكمة التجارية و كذلك للمحكمة المدنية و ذلك بحسب طبيعة العمل بالنسبة للمدعى عليه فاذا كانت طبيعة العمل بالنسبة اليه مدنية وجب على المدعي مقاضاته امام المحكمة المدنية , ماعدا في حالة وجود اتفاق بين الطرفين على اسناد الاختصاص للمحاكم التجارية , وذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون احداث المحاكم التجارية في فقرتها ماقبل الاخيرة و التي تنص على انه يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من اعمال التاجر .

وحيث مادامت طبيعة العمل بالنسبة للمدعى عليه في الدعوى هي مدنية او في غياب وجود أي اتفاق على اسناد للبث في الدعوى , مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف

فـــي الـجوهـــر : بـرده وتأييـد الحكـم المسـتأنف وباحالـة الملـف علـى المحكمـة الابتدائيـة بالربـاط للاختصاص وبدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ب/د

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/3258
صدر بتاريخ:
2010/06/22
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/5/8313
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/2451

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/06/22.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبته الأستاذة كنوني زبيدة.المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين البنك 2 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عز الدين بنكيران.المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2010/06/15.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/04/30 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/03/31 في الملف عدد 5/2009/8313 والقاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكـــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان البنك 2 للدار البيضاء تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2009/12/30 يعرض فيه بواسطة دفاعه انه بمقتضى بروتوكول الاتفاق المضمون برهن على الاصل التجاري بين المدعي والمدعى عليه تم بموجبه حصر الدين في مبلغ 118.000,00 درهم على اساس ادائه بواسطة اقساط شهرية غير ان المدعى عليه توقف عن اداء ما بذمته دون مبرر مشروع ورغم انذاره لم يف بالتزامه وبقي مدينا للمدعي بمبلغ 75.029,11 درهم حسب كشف الحساب المحصور في 2009/07/31 مع ما يترتب عليه من فوائد بنكية وقانونية وتعاقدية بنسبة 12 % للسنة وفوائد التاخير والضريبة على القيمة المضافة عن الفوائد المترتبة عنها لغاية التنفيذ النهائي مع تعويض عن التماطل قدره 5.000,00 درهم والصائر والنفاذ المعجل والاكراه البدني في الاقصى وعزز المقال بكشف حساب، رسالة انذارية، بروتوكول اتفاق مؤرخ في 2000/06/01.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه المدلى بها لجلسة 2010/03/10 اوضح فيها ان المعاملة بين الطرفين لا تكتسي طابعا تجاريا وعقد البروتوكول المؤسس عليه الطلب يعتبر عقدا مدنيا ملتمسا التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب.

وحيث انه بتاريخ 2010/03/31 اصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف بالعل التالية:

" حيث ان طلب المدعي يهدف إلى الحكم له بما سطر بمقاله أعلاه.

وحيث تمسك نائب المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب.

وحيث ان الدفع المذكور غير مرتكز على أساس لان منح القروض والتسهيلات المالية يعد عملا تجاريا وفق مدونة التجارة وهو الأمر الذي استقر عليه الفقه والقضاء علاوة على ان عقد فتح الاعتماد والحساب البنكي موضوع البروتوكول الموقع بين الطرفين بتاريخ 2000/06/06 يدخل

ضمن العقود التجارية التي تختص بالنظر فيها المحاكم التجارية بغض النظر عن اطرافها الشيء الذي يتعين معه رد الدفع المذكور والقول باختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى.

وحيث يتعين ارجاء البت في الصائر."

أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم الابتدائي قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع.

وحيث ان المحكمة التجارية قد عللت قضاءها بالحيثية التالية:

" وحيث ان منح القروض والتسهيلات المالية يعد عملا تجاريا وفق مدونة التجارة، ان عقد فتح الاعتماد والحساب البنكي موضوع البروتوكول الموقع بين الطرفين بتاريخ 2000/06/06 يدخل ضمن العقود التجارية التي تختص بالنظر فيها المحاكم التجارية بغض النظر عن اطرافها الشيء الذي يتعين معه رد الدفع المذكور والقول باختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى ".

حيث انه بالرجوع إلى وثائق ومعطيات الملف خصوصا عقد البروتوكول المبرم بين الطاعن والمستانف ضده يبقى عقد مدني محض لا تسري عليه قواعد القانون التجاري وانه يتعين تقديم الدعوى أمام المحاكم المدنية ،مما يستدعي الغاء الحكم التمهيدي القاضي باختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية، مع احالة المستأنف عليه على المحكمة المختصة.

وحيث الفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون .

وحيث ادرج الملف بجلسة 2010/06/15 حضر خلالها نائب المستأنف وكذا نائب المستأنف عليه واسند النظر مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2010/06/22.

وخلال المداولة ادلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية يعرض فيها ان الاسباب التي بني عليها الاستئناف لا ترتكز على أساس ،لانه وكما هو ثابت من محتويات الملف ووثائقه فان بروتوكول الاتفاق الذي وقعه السيد 1 مع العارض هو مضمون برهن على الأصل التجاري.

وحيث ان عقد فتح الاعتماد والحساب البنكي موضوع البروتوكول المذكور يدخل ضمن العقود التجارية التي تختص بالنظر فيها المحاكم التجارية بغض النظر عن اطرافها، هذا بالإضافة إلى كون مبلغ الدين المطالب به والذي هو 118.000,00 درهم يجعل المحكمة التجارية هي المختصة استنادا لقانون 02-18 والذي يجعل المحكمة التجارية مختصة قيميا اذا كان مبلغ الدين يفوق 20.000,00 درهم .

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

المحكمة

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص لان عقد البروتوكول المبرم بينه وبين المستأنف عليه يبقى عقد مدني لا تسري عليه قواعد القانون التجاري ،مما يتعين معه تقديم الدعوى أمام المحاكم المدنية.

لكن حيث إنه لئن كان من المسلم به أن عملية البنك و منح القروض و التسهيلات تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسة البنكية عملا بمقتضيات الفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة. فإنه حتى بالنسبة للمقترض أو المستفيد من التسهيلات البنكية فإن الفقه و القضاء استقرا على اعتبار القروض والتسهيلات التي تعقدها الابناك في نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض ومهما كان الغرض الذي خصص له القرض أو التسهيلات البنكية الممنوحة (محكمة النقض الفرنسية قرار 1985/07/25 دالوز 193-1-1896).

و حيث علاوة على ذلك فإن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على أن هذه المحاكم تختص بالبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية و بما أن الحساب البنكي الجاري يعتبر من العقود البنكية ، و بالتالي فالنزاع القائم بشانه يدخل في نطاق اختصاص المحكمة التجارية." يكون قد صادف الصواب وقررت المحكمة تبني تعليله.

وحيث تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتاييد الحكم المستأنف وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/3270
صدر بتاريخ:
2010/6/22
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/5/9914
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/2448

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/6/22.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة 1 .
نائبه الأستاذ عمر ودرا.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبه الأستاذ عز الدين الكتاني.
المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/6/15.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به السيدة 1 بواسطة دفاعها الاستاذ عمر ودرا المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/05/5 والذي يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2010/3/17 في الملف رقم 2009/9914 والقاضي بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في النازلة.

وبناء على جواب القرض العقاري والسياحي بواسطة دفاعه المدلى به بجلسة 2010/06/15 والذي جاء فيه ان الاستئناف الحالي غايته المزيد من كسب الوقت والمماطلة لا غير على اعتبار ان مسالة الاختصاص النوعي أصبحت محسومة للمحاكم التجارية لان عقود القروض من العقود البنكية بامتياز بغض النظر عن شخصية الطرف الاخر المتعاقد مع البنك سواء كان تاجرا او شخصا عاديا وان العقود البنكية تعتبر من العقود التجارية التي يرجع الاختصاص النوعي بشانها الى المحاكم التجارية بنص المادة 5 من قانون احداث المحاكم التجارية والتمس رد الاستئناف والقول بانعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية وارجاع الملف اليها للبت في الموضوع.

وحيث ان النيابة العامة التمست تطبيق القانون.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2010/6/15 فحضر دفاع الطرفين فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة والنطق بجلسة 2010/6/22.

المحكمــة

في الشكل: بناء على المقال الاستئنافي

وحيث ان مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم التجارية تنص على ان استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص يكون خلال أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

وحيث انه تبث للمحكمة من ظرف التبليغ ان المستانفة توصلت بالحكم المستانف بتاريخ 2010/4/20 ولم تتقدم باستئنافها كما ثابت من تأشيرة الصندوق الا بتاريخ 5 ماي 2010 أي بعد مرور 14 يوما على تاريخ التبليغ مما يكون معه الاستئناف قد خارج الاجل القانوني ويتعين التصريح بعدم قبوله مع ابقاء الصائر على رافعه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : عدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعه وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء لمواصلة الاجراءات.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010-3891
صدر بتاريخ:
2010-08-17
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009-06-8040
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13-2010-3005

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 17-08-2010.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.م. في شخص ممثلها القانوني .
نائبها الأستاذ عز الدين بنكيران.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 2 في شخص رئيس مجلسها.
وبحضور : العون القضائي للمملكة الكائن بمقره بالرباط.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 10-08-2010.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استانفت شركة 1 بواسطة محاميها الأستاذ بنكيران بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 24-05-2010 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 14-01-2010 في الملف عدد8040-2009-06 و القاضي بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

في الشكـــل:

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم للطاعن واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان شركة 1 تقدم بواسطة محاميه بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه انها دائنة للمدعى عليها بما قدره 35.403,73 درهما ناتج عن عدم تسديد واجبات استهلاك الهاتف ملتمسة لذلك الحكم عليها بأداء ما مجموعه 35.403,73 درهما مع النفاذ المعجل و الصائر.

وحيث انه وبعد توصل المدعى عليها وعدم جوابها أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء انه بتاريخ 14-01-2010 الحكم المذكور أعلاه بعلة انه لا يمكن مقاضاة الشخص غير التاجر امام المحكمة التجارية الا بوجود اتفاق مسبق و الحال انه بتفحص العقد الرابط بين طرفي النزاع يتبين انه جاء خاليا من الاتفاق المذكور الشيء الذي يتعارض مع مقتضيات المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية ، فاستانفته شركة 1 .

وحيث جاء في موجبات الاستئناف بان المستأنفة قامت بتوجيه رسالة إلى العمالة قصد اخبارها بالمديونية.

وانه وبالرجوع إلى العقد وبناء على الاتفاق الذي تم بين طرفي العقد أي العارض والجماعة القروية الجعافرة على ان الاختصاص يعود إلى المحاكم التجارية بالدار البيضاء في حالة ما اذا كان مبلغ الدين يفوق 20.000,00 درهم وذلك استنادا إلى ما جاء في الفصل 20 من العقد حيث ينص على ان النزاعات التي يفوق مبلغ الدين فيها 20.000,00 درهم فالاختصاص يعود فيها إلى المحاكم التجارية للدار البيضاء، هذا ناهيك عن ان الدعوى المباشرة من قبلها لا تتعلق بدعوى التعويض أو الالغاء، فدين العارضة يتعلق بالمطالبة بأداء الدين المتخلذ بذمة المستأنف عليها والناتج عن عدم تسديد واجبات استهلاك الهاتف، ومن جهة أخرى فان العقد الرابط بينها وبين المستأنف عليها جماعة الجعافرة هو عقد تجارية باعتبار انها شخص اعتباري تجاري تزاول

الاعمال التجارية وان الغاية من مزاولتها لهذه الاعمال هو الربح، وان دينها الذي هو مبلغ 35.403,73 درهم يفوق مبلغ 20.000,00 درهم، وحيث انه والحالة هاته، فان الاختصاص يعود للمحكمة التجارية للبيضاء والتمست إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء وإحالة الملف عليها وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أحيل الملف على النيابة العامة والتمس تطبيق القانون.

وحيث ادرجت القضية لجلسة 10-08-2010 ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبت في الاختصاص الفرعي وتطبيقا للفصل 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 17-10-2010.

المحكمـــة

حيث ان الفصل 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية اكد على انه تمكين الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد يثار من نزاع بينهما بشان عمل من اعمال التاجر.

وحيث انه بالرجوع إلى العقد الرابط بين الطرفين تبين لها انه تم الاتفاق بين الطرفين على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية بالدار البيضاء في حالة ما اذا كان مبلغ الدين يفوق 20.000 درهم كما (الفصل 20 من العقد).

وحيث ان الحكم لما قضى بعدم الاختصاص النوعي بعلة " انه لا يمكن مقاضاة الشخص غير التاجر امام المحكمة التجارية الا بوجود اتفاق مسبق والحال ان العقد المبرم بين الطرفين جاء خاليا من الاتفاق المذكور الشيء الذي يتعارض مع مقتضيات المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية " يكون قد جانب الصواب واعتمد على واقعة مغلوطة وذلك لوجود الاتفاق في العقد وبالتالي بني على سبب غير حقيقي ومخالف للواقع مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء وبارجاع الملف إليها للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : باعتباره والغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية نوعيا وبارجاع الملف إليها للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/3893
صدر بتاريخ:
2010/08/17
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/6/4082
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/3007

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/08/17.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذة الزهرة الحسناوي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/08/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة 1 بواسطة محاميتها الأستاذة الحسناوي بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/05/24 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ

2009/01/15 في الملف عدد 2008/6/4082 و القاضي بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

في الشكـــل:

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم للطاعنة و اعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن شركة 1 تقدمت بواسطة محاميها بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 48.000,00 درهم مقابل واجب السمسرة عن شراء العقار موضوع الرسم العقاري عدد 13.595.

و أن جميع المحاولات الودية قصد استخلاص الدين باءت بالفشل. لذلك يلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه مبلغ 48.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و الإكراه البدني في الأقصى و تحميله الصائر و بأدائه مبلغ 8.500,00 درهم كتعويض عن التماطل.

و حيث إنه و بعد تنصيب قيم عن المدعى عليه أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المذكور أعلاه بعلة أن العبرة بإسناد الاختصاص للمحكمة التجارية هو بالنظر إلى صفة المدعى عليه و مركزه القانوني، و مادام المدعى شخص مدني فإن الدعوى تخرج عن نطاق اختصاص المحاكم التجارية، فاستأنفته المدعية.

و حيث جاء في موجبات الاستئناف بأن الدعوى قدمت في إطار الفصل 9 من قانون إحداث المحاكم التجارية و الذي نص على أنه تختص المحاكم التجارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا، و أن المستأنفة شركة تجارية بطبيعتها كما أن الأعمال التي تقوم بها كالسمسرة و الوكالة هي من صميم نشاطها التجاري، و أن عملية الشراء التي قامت بها تدخل في إطار معاملاتها التجارية، و أن مستحقات هذه العملية تنضوي تحت عملها التجاري، و بالتالي فإن المحكمة التجارية مختصة بالنظر و البت في الدعوى، و أن العمل القضائي استقر على منح الاختصاص للمحاكم التجارية للبت في مثل هذه المنازعات، و التمست إلغاء الحكم و الحكم باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في القضية و البت في الصائر طبقا للقانون.

و حيث أحيل الملف على النيابة العامة فالتمست تطبيق القانون.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2010/08/10 حضر الأستاذ أبو ريش عن الأستاذة الحسناوي و نظرا لكون النزاع يتعلق بالبت في الاختصاص النوعي و تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية تقرر اعتبار القضية جاهزة و تم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/08/17.

المحكمـة

حيث تمسكت المستأنفة كون الحكم جانب الصواب لما قضى بعدم اختصاص المحكمة التجارية رغم أن المادة 9 من مدونة التجارة تنص على أنه تختص المحاكم التجارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.

و حيث إن المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية نصت على أن المحكمة التجارية تختص بكافة المنازعات المتعلقة بالعقود التجارية، و أن مدونة التجارة قد تكفلت بتنظيم عقد السمسرة و بالتالي فهو عقد تجاري مسمى، وأن المحكمة التجارية تبقى مختصة للبت في كافة المنازعات المتعلقة به و لو كان أحد طرفيه مدنيا لأن العبرة بطبيعة العقد، و أن الحكم لما ذهب خلاف ذلك اعتمادا على نظرية الأعمال المختلطة و الذي أخذ بها المشرع لما اشترط لمقاضاة غير التاجر أمام المحكمة التجارية لا بد من وجود اتفاق و كذلك المادة 4 من م ت التي تحدد القانون الواجب التطبيق في حالة وجود شق مدني و شق تجاري يكون قد جانب الصواب و خالف ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة مما يتعين معه اعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية نوعيا تطبيقا للمقتضيات المذكورة أعلاه و بإرجاع الملف لها للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـر : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء و بإرجاع الملف إليها للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/3925
صدر بتاريخ:
2010/08/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/17/308
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/3065

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/08/24.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين 1- السيد 1 .
2- 2 .
نائبهما الأستاذ حسن اد بلقاسم المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين 3 .
نائبتيه الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري و اسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2010/8/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيدين الغالي زايد و 2 بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/6/3 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2010/4/27 في الملف عدد 17/2010/308 و القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب .

في الشكـــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد وثائق الملف ان 3 تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/2/1 يعرض فيه بواسطة دفاعه انه ابرم مع المدعي عليهما عقد سلف مصادق على توقيعاته في 1997/12/31 بمبلغ 358.370.30 درهم إلا ان المدعى عليهما أخلا بالتزاماتهما في الأداء رغم المحاولات الحبية المبذولة و الإنذار الموجه اليهما في الموضوع لأجله يلتمس الحكم عليهما بالتضامن بأداء مبلغ الدين الذي يرتفع إلى 553.600.60 درهم مع باقي توابعه إضافة الى التعويض و النفاذ المعجل و الصائر و الإكراه في الأقصى .

و بناء على جواب المدعى عليهما المدلى به بجلسة 2010/4/13 و الذي تضمن دفعا بعدم الاختصاص لعلة ان المدعى عليهما فلاحان و ليس بتاجرين .

و حيث إنه بتاريخ 2010/04/27 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه بالعلل التالية:

"حيث يهدف الطلب إلى استخلاص دين بنكي مع التعويض و النفاذ و الصائر و الإكراه.

و حيث دفع المدعى عليهما بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة بداعي أنهما فلاحان و ليس بتاجرين.

و حيث إن المدعي مؤسسة بنكية تقوم بمنح القروض و التسهيلات المالية و هو عمل تجاري بطبيعته طبقا للفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة.

و حيث إنه و اعتبارا لذلك فالمحكمة التجارية بالرباط هي المختصة بغض النظر عن كون زبون البنك شخصا مدينا أم تاجرا استنادا إلى الكتاب الرابع من مدونة التجارة ذلك أن العقود البنكية هي عقود تجارية.

و حيث إنه يتعين حفظ البت في الصائر".

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعنين ان الحيثية المعتمدة في الحكم تفيد ان البنك يكسب صفة التاجر بالممارسة الاعتيادية او الاحترافية لأنشطة البنك و القرض و المعاملات المالية .و الطاعنان لا ينازعان في كون البنك يكسب صفة التاجر. بل انهما يثيران مسالة الاختصاص بسبب كونهما فلاحين وليس تاجرين، و يعتبران الحكم ضدهما بهذه الصفة في غير محلها و تبعا لذلك فان المحكمة التجارية غير مختصة .

و حيث إن قواعد القانون التجاري لا يصح ان تطبق على فلاح ليس تاجرا طبقا للمادة 4 من القانون رقم 15.95 و التي تنص على ما يلي:

"اذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين و مدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا . ولا يمكن ان يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا ، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك".

وحيث يتبين مما سبق ان الحيثية المقدمة للتصريح باختصاص المحكمة للحكم على الطاعنين رغم كونهما فلاحين و ليس تاجرين ليست في محلها.

وحيث يتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم الابتدائي و التصريح بعدم الاختصاص .

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية يعرض فيها ان دفوعات المستأنفين لا ترتكز على أساس لان المديونية موضوع النزاع ناشئة عن عقد بنكي مبرم بين المستأنفين و العارض ويعتبر عقدا تجاريا عملا بمقتضيات القسم السابع من الكتاب الرابع من مدونة التجارة، مما يكون معه الاختصاص منعقدا للمحكمة التجارية بغض النظر عن طبيعة وصفة الأطراف المتعاقدة.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف .

وحيث أدرج الملف بجلسة 2010/8/10 حضر خلالها نائب المستأنف عليه وأدلى بالمذكرة المشار إليها أعلاه و تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2010/8/17 مددت لجلسة 2010/8/24.

المحكمة

حيث يتمسك الطاعنان بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص لان عقد القرض الذي استفادا منه لا يدخل ضمن العقود التي تختص المحكمة التجارية للبت فيها، هذا فضلا على انهما تنفي فيهما صفة التاجر.

لكن حيث إنه لئن كان من المسلم به أن عملية البنك و منح القروض و التسهيلات تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسة البنكية عملا بمقتضيات الفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة. فإنه حتى بالنسبة للمقترض أو المستفيد من التسهيلات البنكية فإن الفقه و القضاء استقرا على اعتبار القروض والتسهيلات التي تعقدها الابناك في نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض ومهما كان الغرض الذي خصص له القرض أو التسهيلات البنكية الممنوحة (محكمة النقض الفرنسية قرار 1985/07/25 دالوز 193-1-1896).

و حيث علاوة على ذلك فإن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على أن هذه المحاكم تختص بالبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية و بما أن الحساب البنكي الجاري يعتبر من العقود البنكية، و بالتالي فالنزاع القائم بشأنه يدخل في نطاق اختصاص المحكمة التجارية. مما يتعين معه رد الدفع المثار أعلاه.

وحيث تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده و تأييد الحكم المستأنف و بإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010-3926
صدر بتاريخ:
2010-08-24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010-05-3041
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13-2010-4018

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 24-08-2010.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ محمد احمطي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين 2 شركة مساهمة في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الاداري.
نائبه الأستاذة بسمات وشريكتها المحاميات بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 17-08-2010.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 19-07-2010 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 23-06-2010 في الملف عدد 3041-2010-05 و القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكـــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان 2 تقدم بواسطة دفاعه بمقال يعرض فيه بان الصندوق الوطني للقرض الفلاحي غير اسمه وأصبح يسمى 2 كما يتجلى من الجريدة الرسمية المرفقة طيه وان العارض ابرم مع السرحاني عبد الله عقد قرض متوسط الامد مصادق على توقيعه في 11-06-1990 استفاد من خلاله بقرض بمبلغ 232.300,00 درهم وانه نص الفصل 10 من العقد الانف الذكر على انه في حالة عدم أداء أي استحقاق في اجله فان الدين باكمله سيصبح حالا. وان العارض ابرم مع السرحاني عبد الله عقد قرض متوسط الامد مصادق على توقيعه في 20-12-1993 استفاد من خلاله من قرض بمبلغ 174.907,73 درهم وان الفصل 7 من العقد الانف الذكر نص على انه في حالة عدم أداء أي استحقاق في اجله فان الدين باكمله سيصبح حالا. وان العارض ابرم مع السرحاني عبد الله عقد قرض مصادق علي توقيعه في 27-12-1995 استفاد من خلاله من قرض بمبلغ 117.881,93 درهم وانه نص الفصل 7 من العقد الانف الذكر على انه في حالة عدم أداء أي استحقاق في اجله فان الدين باكمله سيصبح حالا وان المدعى عليه لم يرتئ الوفاء بالتزاماته فترتب بذمته مبلغ 173.425,05/2 درهم عن عدم تسديد رصيد حساباته السلبية والمفصلة كما يلي : عن كشف الحساب الموقوف في 30-06-2009 مبلغ 548.555,32 درهم وعن كشف الحساب الموقوف في 30-06-2009 مبلغ 1.256.232,57 درهم وعن كشف الحساب الموقوف في 30-06-2009 مبلغ 368.637,17 درهم وان هذا الدين ثابت بكشف الحساب الذي يعتبر حجة طبقا للمادة 118 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان وان جميع المحاولات الحبية المبذولة لاداء هذا الدين لم تسفر على أية نتيجة آخرها الإنذار الموجه للمدعى عليه لذلك فانه يلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة 2 مبلغ 2.173.425,05 درهم مع ما يترتب من فوائد تعاقدية بنسبة 11,22 % من تاريخ توقيف كل حساب 30-06-

2009، وادائه لفائدة البنك العارض مبلغ 217.342و50درهما كتعويض تعاقدي. وشمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظرا لثبوت الدين بعقود القرض وبكشوف الحساب وعملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية وتحميل المدعى عليه الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأقصى مدليا بعقود قرض وبكشفات الحساب ورسالة الإنذار مع الاشعار بالتوصل ونسخة من الجريدة الرسمية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه والتي يعرض فيها بان المادة 106 من ظهير 6 يوليوز 1993 المنظم لنشاط المؤسسات الائتمان وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان تعتد في الميدان القضائي باعتبارها وسائل إثبات بين المؤسسات وعملائها من التجار وان العارض ليس بتاجر ولا تربطه أي علاقة تجارية بالمدعية وان العقود المدنية تختص بالنظر فيها المحاكم المدنية وفقا للقواعد العامة مما يتعين القول معه باختصاص المحكمة الابتدائية بالجديدة للنظر في النزاع.

وحيث بتاريخ 23-06-2010 اصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف بالعلل التالية :

"حيث دفع المدعى عليه بكون المنازعة الحالية تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة التجارية لكون العارض ليس بتاجر ولا تربطه أي صلاحية تجارية بالمدعية و أن العقود المدنية يرجع النظر فيها إلى المحاكم المدنية ملتمسا الحكم باختصاص المحكمة الابتدائية بالجديدة.

لكن حيث ان عملية منح القروض والتسهيلات المالية تعتبر عملا تجاريا بطبيعته وان الفقه والقضاء استقرا عى اعتبار القروض والتسهيلات الممنوحة من طرف المؤسسات المالية لزبنائها عملا تجاريا، بالإضافة إلى ان مديونية المدعى عليها ناتجة عن كشف حساب مستخرج من حساب بالاطلاع الذي يعتبر عقدا بنكيا ويدخل ضمن العقود التجارية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الرابع من مدونة التجارة التي تختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة به المحاكم التجارية طبقا للمادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث يضحى بذلك دفع المدعى عليها غير مرتكز على أساس يتعين رده والتصريح تبعا لذلك باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب."

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعن بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب حينما استند في تبرير حكمه على المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية ولم يجب على الاختصاص المحلي الذي اثاره المستأنف بمذكرته الجوابية.

وحيث ان نقصان التعليل يساوي انعدامه.

وحيث ان عدم مناقشة الدفع بعدم اختصاص المحلي يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع .

وحيث انه من الثابت ان الطابع الاستثنائي لولاية المحاكم التجارية تقتضي تفسير المقتضيات المتعلقة بالاختصاص النوعي لهذه المحاكم تفسيرا ضيقا لا يتوسع فيه دون موجب حق خاصة وان اختصاص هذه المحاكم متوقف على الطبيعة التجارية للالتزام وللصفة التجارية للالتزام وللصفة التجارية للمتنازعين.

حيث ان الطاعن ليس بتاجر ولم يسبق له ان مارس اعمال تجارية.

حيث انه لا اجتهاد مع وجود نص.

وحيث ان النزاع بذلك من حيث الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة الابتدائية بالجديدة مما يبقى معه النزاع مدنيا بالنسبة للطاعن وبالتالي يسند الاختصاص المحلي والنوعي للمحكمة الابتدائية بالجديدة.

وحيث الفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 17-08-2010 حضر خلالها نائب المستأنف عليه ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبت في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 في قانون إحداث المحاكم التجارية قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 24-08-2010.

المحكمة

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من الاختصاص لانه ليس بتاجر ولم يسبق له ان مارس الاعمال التجارية.

لكن حيث إنه لئن كان من المسلم به أن عملية البنك و منح القروض و التسهيلات تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسة البنكية عملا بمقتضيات الفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة. فإنه حتى بالنسبة للمقترض أو المستفيد من التسهيلات البنكية فإن الفقه و القضاء استقرا على اعتبار القروض والتسهيلات التي تعقدها الابناك في نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض ومهما كان الغرض الذي خصص له القرض أو التسهيلات البنكية الممنوحة (محكمة النقض الفرنسية قرار 1985/07/25 دالوز 193-1-1896).

و حيث علاوة على ذلك فإن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على أن هذه المحاكم تختص بالبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية و بما أن الحساب البنكي الجاري يعتبر من العقود البنكية، وبالتالي فالنزاع القائم بشأنه يدخل في نطاق اختصاص المحكمة التجارية. مما يكون معه الدفع المثار أعلاه في غير محله.

وحيث تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده وتأييـد الحكـم المسـتأنف وبارجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالـدار البيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/5487
صدر بتاريخ:
2010/12/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/5/11200
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/5100

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/21.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيدة 1
نائبها الأستاذة كريمة واداهو المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين البنك 2 ، في شخص ممثله القانوني وأعضاء مجلسه الاداري
نائبه الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2010/12/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به السيدة سهام معلمي بواسطة دفاعها و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/10/21 و الذي تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 998 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/07/08 في ملف رقم 2010/5/11200 و القاضي بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في النزاع.

في الشكـــل:

حيث إن المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن البنك 2 تقدم بواسطة دفاعه بمقال للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء يعرض فيه بأنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 70.958,60 درهم حسب كشف حساب ، وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة مع المدعى عليه قصد الاداء باءت بالفشل بمافيها رسالة الانذار التي بعث بها اليه ، والتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 70.958,60 درهم مع تعويض قدره 10 % من اصل الدين والفوائد الاتفاقية والفوائد القانونية من تاريخ توقيف الحساب مع النفاذ المعجل وتحميله الصائر مع الاجبار في الاقصى.

وأرفقت المقال بكشف الحساب – رسالة الانذار واصل التزام.

وبناء على جواب المدعى عليها بواسطة نائبتها المدلى به بجلسة 2010/07/01 والذي عرضت فيه ان السلف الذي حصلت عليه مجرد سلف شخصي غايته الاستهلاك ، ملتمسة الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجاية للبت في النزاع واحالة الاطراف على المحكمة المختصة.

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2010/07/08 تخلف نائب المدعية وألفي بالملف مستنتجات النيابة العامة الرامية البالتصريح باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب.

و حيث إن المحكمة التجارية أصدرت الحكم المطعون فيه.

أوجه الاستئناف

حيث إن المستأنفة حددت أوجه استئنافها في كون ماذهب اليه الحكم الابتدائي لايستقيم والمنطق القانوني السليم ، ذلك أن القروض البنكية لاتعتبر من الاعمال التجارية الشكلية حتى يمكن التسليم بما جاء في تعليل الحكم الابتدائي خصوصا وان المادة 6 من مدونة التجارة في

فقرتها الثالثة نصت على أنه تكتسب صفة تاجر بالممارسة الاعتيادية او الاحترافية في حالة شراء العقارات بغية بيعها على حالها او بعد تغييرها.

وحيث ان الاعمال التجارية الشكلية هي المنصوص عليها في المادة 9 من مدونة التجارة.

وحيث ان المدعى عليها ليست بتاجر وان الهدف من حصولها على القرض هو الاستهلاك الشخصي وان موضوع نازلة الحال الذي ليس الا عقد قرض من اجل الاستهلاك الذي وان كان يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للبنك ليس كذلك بالنسبة للعارضة التي هي مجرد شخص عادي وليست لها صفة تاجر.

وحيث انه مادامت المدعى عليها ليست بتاجر ولاتنوي مزاولة أي نشاط من الانشطة التجارية المحددة في المواد 6 و 7 من مدونة التجارة فإن المحكمة التجارية جانبت الصواب حين قضت باختصاصها للنظر في الدعوى الحالية مادامت ان المدعى عليها طرفا مدنيا.

وان المحكمة الابتدائية المدنية هي المختصة في حل النزاع مما ينبغي معه ارجاع الأمور الى نصابها والقول والحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من الاختصاص النوعي وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للنظر في الطلب الحالي واحالة الاطراف على المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء للتقاضي بشأنه طبقا للقواعد العامة.

و التمست الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية وبعد التصدي التصريح بعدم الاختصاص للنظر في الطلب.

و أرفقت مقالها الاستئنافي بظرف التبليغ و بنسخة من الحكم المطعون فيه.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2010/12/14 فحجزت للمداولة و النطق بجلسة 2010/12/21.

المحكمة

حيث عابت المستأنفة على الحكم قضاءه بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالرغم من ان موضوع المعاملة هو قرض شخصي بقرض الاستهلاك وانها ليست تاجرة.

لكن حيث انه وطبقا للقسم الرابع من مدونة التجارة تعد من العقود التجارية الحسابات البنكية المفتوحة للزبائن وكذا عقود القروض المبرمة بمناسبتها بغض النظر عن صفة المتعاقد هل هو تاجر ام لا وأنه ومادام النزاع منصب على عقد تجاري فإن الاختصاص يعود بالضرورة للمحكمة التجارية طبقا للفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية مما يترتب عنه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وارجاع الملف للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء للاختصاص.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا .

في الشـكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010-5492
صدر بتاريخ:
2010-12-21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010-06-3402
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13-2010-5182

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 21-12-2010.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1
نائبه الأستاذ عيسى رفقي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين 2
نائبهم الأستاذ بوقرعي عبد الباسط المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.
و المتدخلة في الدعوى السيدة 3 .
نائبها الأستاذ عمر خويعلي محامي بهيئة الدار البيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 14-12-2010.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بواسطة دفاعه و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 02-11-2010 و الذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 01-07-2010 تحت عدد 957 في ملف عدد 3402-6-2010 و القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى.

في الشكـــل:

حيث إن المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن 2 تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرضون فيه انه بتاريخ 23-06-2008 توفي مورثهم واحاط بارثه الاطراف أعلاه بالإضافة إلى زوجته السيدة الزوهرة ادرويش وابناء اخيه اقويدر الميلودي ومحمد وعبد الصمد ومنصف وانه خلف ما يورث عنه شرعا حصته في الاصل التجاري المسمى ثانوية معركة انوال الذي يملكه إلى جانب السيد 1 وان الاصل التجاري هو عبارة عن مؤسسة للتعليم الحر وان بعض الورثة انفردوا باستغلاله بصفة منفردة.

لأجله فهم يلتمسون الحكم لفائدتهم بتعويض مسبق قدره 10.000,00 درهم واجراء خبرة حسابية لتحديد نصيبهم مما نابهم من الاستغلال والارباح منذ وفاة مورثهم إلى غاية تحرير الخبرة.

وادلوا بمذكرة ارفقوها بنسخة من السجل التجاري واراثة.

وبناء على دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص النوعي بعلة ان موضوع المحاسبة يتعلق بمؤسسة للتعليم وان التعليم ليس عملا تجاريا.

وبناء على مقال التدخل الارادي في الدعوى الذي التمست من خلاله 3 التدخل في الدعوى والحكم بتعويض مسبق قدره 5.000 درهم وباجراء خبرة مع النفاذ والإكراه.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى التصريح بالاختصاص النوعي.

و حيث إن المحكمة التجارية أصدرت الحكم المطعون فيه.

أوجه الاستئناف

حيث إن المستأنفين حددوا أسباب الاستئناف في كون الحكم الابتدائي علل حكمه بكون المستأنف ان نفى عن نفسه صفة التاجر فان ذلك لا يستقيم اعتبارا ان المحل المطالب بإجراء

خبرة حسابية عن ارباحه هو شركة تعليمية حرة هدفها الربح وبالتالي فان الأمر يتعلق بمحل تجاري ومن يستغله يكتسب بالضرورة صفة التاجر.

وحيث ان هذا التعليل لا يستقيم اعتبارا ان التعليم هو عمل مدني كما انه لم يتم الادلاء بما يفيد وجود اصل تجاري يتعلق بالمؤسسة موضوع المحاسبة وبالتالي فانه امام انعدام مماثلة العمل لما هو منصوص عليه في الفصل 6 من مدونة التجارة وامام انعدام تسجيل المؤسسة سواء كشركة او إثبات كون مورث المستأنف عليهم او المستأنف كتاجر بالادلاء بنسخ من نماذج –ج– تفيد ممارستهم للعمل التجاري خاصة العمل موضوع النزاع فان المستأنف يعتبر العمل موضوع النزاع هو عمل مدني ويخرج عن اختصاص المحكمة التجارية.

والتمسوا إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم الاختصاص.

وارفقوا مقالهم بنسخة من الحكم.

وحيث ان دفاع المستأنف عليهم اجاب بمذكرة بجلسة 14–12–2010 جاء فيها ان مؤسسة التعليم موضوع النزاع تخضع للقانون التجاري والاختصاص للمحاكم التجارية والاجتهاد القضائي استقر على هذا الاتجاه.

والتمس تاييد الحكم التجاري.

وارفق مذكرته بنسخة من نمودج –ج–.

وحيث ان النيابة العامة التمست تطبيق القانون.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 14–12–2010 فحجزت للمداولة والنطق بجلسة 21–12–2010.

المحكمـة

حيث عاب الطاعن على الحكم قضاءه بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية رغم ان النزاع يتعلق بمؤسسة تعليمية حرة وان التعليم هو عمل مدني.

لكن حيث انه وبمقتضى الفصل الثاني من ظهير 24 ماي 1955 فان مقتضيات هذا الظهير تطبق على عقود كراء الاملاك والاماكن التي تشغلها كل مؤسسة من مؤسسات التعليم وان اجتهاد المجلس الاعلى استقر في قرار الصادر بتاريخ 2001/11/14 تحت رقم 2248 ملف تجاري 00/2227 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 91 نونبر و دجنبر 2001 صفحة 114 على ان المنازعات الخاضعة لمقتضيات ظهير 24 ماي 55 يعود الاختصاص للنظر فيها للمحاكم التجارية.

وحيث انه استنادا لما ذكر فان الاستئناف يكون غير مبني على اساس سليم يتعين رده وارجاع الملف للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشـكل : قبول الاستئناف.

فـــي الـجوهـــر : بـرده وتأييـد الحكـم المسـتأنف وبارجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالـدار البيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

ل.م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/5494
صدر بتاريخ:
2010/12/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/9/4541
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/10/5101

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/21
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش.ذات م م في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبد الهادي بوخرطة المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .
نائبه الأستاذ امزيل محمد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/12/14
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/10/20 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2010/7/7 في الملف عدد 9/2010/4541 والقاضي باختصاصها نوعيا للبت في الدعوى.

في الشكـــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان السيد 2 تقدم بمقال مؤدى عنه تاريخ 2010/4/6 يعرض فيه بواسطة دفاعه أن المدعى عليه يشغل منه على وجه الكراء مقابل مشاهرة 5324+500 درهما المحل التجاري بعنوانه.

وانه توقف عن اداء الواجبات الكراء من 2009/09/01 الى 2009/12/31 وان العارض وجه انذار بالاداء والافراغ بلغى للمدعى عليه يوم 2009/12/08 بقي بدون جدوى.

والتمس المدعى الحكم بالمصادقة على الانذار وافراغ المدعى عليه او من يقوم مقامه من المحل المكري له مع غرامة تهديدية 1000,00 درهما عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل والصائر وادلى المدعي ب: انذار – وتأشيرة ووصل شراء.

وبجلسة 2010/06/23 اجابت المدعى عليها بمذكرة مفادها ان طرفي العقد مدنيان وان العقد ينص على كراء المحل لا يشغل له كمكتب وان شركة سيرفيس لا علاقة لها بالدعوى وان المكتري هو السيد ابراهيم الوصية، وان المدعي سبق ان رفع دعوى ضد الاجير، وان الاجير اودع الواجبات المطلوبة لغاية شهر 2010/06.

والتمست المدعى عليها الحكم بعدم الاختصاص وعدم قبول الطلب ورفضه، وادلى بنسخة مقال ومحاضر عرض وايداع واوامر محاصه.

وبناء على ملتمسات النيابة العامة الرامية الى التصريح باختصاص المحكمة.

وحيث انه تاريخ 2010/07/07 اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

<u>اسباب الاستئناف</u>

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم المستأنف قد جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه عندما قضى باختصاص المحكمة اللتجارية للبت في الطلب.

فحيث إن عقد الكراء موضوع النازلة الحيالة هو عقد مدني يخضع للقواعد العامة وليس بعقد تجاري، اذا انه ابرم بتاريخ 2001/9/5 بين السيد 2 والسيد ايت الفاروق عبد الحكيم.

وحيث ان المكري عند ما قرر اللجوء الى مقاضاة المكتري وجه له انذار في اطار القانون المنظم لكراء الاماكن المهنية، وطبقا للقواعد العامة المنظمة للكراء المهني، ثم لجأ الى المحكمة الابتدائية التي اصدرت تحقيقيا في الموضوع بصفتها صاحبة الولاية العامة والاختصاص النوعي للبت في طلبه ولم تصدر حكما بعدم اختصاصها للبت في الطلب.

وحيث ان الحكم المستأنف لم يجعل لقضائه اي اساس، حيث اعتبر العقد تجاريا، وذلك ضدا على الوقائع الثابتة وضدا على القانون الذي ينص على ان الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لعاقديها.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب والبت في الصائر وفق ما يقتضيه القانون.

وحيث ادلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية يعرض فيها ان العقد الرابط بين الطرفين هو عقد تجاري لان الممثل القانوني للمستأنفة لما وقع العقد مع العارض وقعه على اساس استعماله وكالة تأمينات، وذلك بصريح المادة 4 من عقد الكراء، وان المادة 2 المتمسك بها من طرف المستأنفة انما تصف العين المكراة ومكوناتها وليس العمل الذي من اجله تم كراءها.

وحيث انه بالرجوع الى العمل الذي تقوم به المستأنفة فانها تقوم بعمليات التأمين، والتي تعتبر من الاعمال التي تكتسي الصفة التجارية لكل من مارسها بصفة اعتيادية او احترافية، وذلك طبقا للفصل 6 م ت.

وحيث يتعين تبعا لذلك الحكم بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث الفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2010/12/14 حضر خلالها نائب المستأنف عليه وادلى بالمذكرة المشار اليها اعلاه، مما تقرر حجز القضية للمدولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2010/12/21.

المحكمـــــة

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص لان العقد الرابط بين الطرفين ليس بعقد تجاري وانما هو عقد مدني.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المستأنفة هي شركة ذات مسؤولية محدودة، وبالتالي فانها شركة تجارية بحسب الشكل مهما كان الغرض الذي انشأت من اجله، وذلك طبقا للمادة 1 من القانون 95-17.

وحيث ان المستأنف عليه عندما قاضى المستأنفة امام المحكمة التجارية وهي تاجرة، فانه قاضاها امام محكمتها، وبالتالي فلا مصلحة لها في اثارة الدفع بعدم الاختصاص، لان مناط الدفع بعدم الاختصاص هو المصلحة.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

لهاته الاسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـجوهــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ل/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/5501
صدر بتاريخ:
2010/12/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/6/2356
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/5185

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/12/21.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1- 1 .
2- 2 .
3- السيد 3 .
4- السيد 4.

5- السيد 5.

النائب عنهم جميعا الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين- السادة 6 و هم : ..... , الكائنين بمقر الوداديه بالمحمدية.

-شركة 7 في شخص ممثلها القانوني , الكائن مقرها بالمحمدية.

النائب عنهم جميعا الأستاذ حميد الهراز محام بهيئة الدار البيضاء.

-بنك 8 , في شخص ممثلها القانوني, الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس الدار البيضاء.

النائب عنها الأستاذ مصطفى جداد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفين عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2010/12/14.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
و بعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة .
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 1 و من معه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/10/11 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/5/10 في الملف عدد: 6/2010/2356 و القاضي برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي و اعتبار المحكمة التجارية مختصة للبت في النزاع .

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله .

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السادة منخرطوا ودادية الخيمة بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2010/2/6 يعرضون فيه بواسطة دفاعهم أنهم أسسوا ودادية للسكن تحت تسمية الودادية السكنية الخيمة بمدينة المحمدية بغرض توفير سكن لمنخرطيها بأثمان منخفضة و ثمن التكلفة .

و أن المنخرطين العارضين فوجؤوا بكون أموال الودادية تسحب من البنك و الأشغال متوقفة تبعا للمحاضر المنجزة من طرف المفوضين القضائيين حول وضعية الورش المتوقفة و الخبرة المنجزة من طرف الخبير بأمر من المحكمة لوجود خلل في التسيير من طرف المكتب , هذا المكتب الذي تبين انه مكتب غير قانوني.

و أن العارضين قاموا باستدعاء أعضاء هذا المكتب لجمع عام بواسطة مفوض قضائي فلم يحضروا رغم توصلهم مما حدا بالعارضين لتكوين مكتب جديد بصفة قانونية مع تجميد عضوية المدعى عليهم عن طريق المحكمة , تم تبليغهم به بصفة قانونية و أن العارضين تبين لهم فيما بعد و بالرغم من تجميد عضوية المكتب السابق كونهم قاموا بالتلاعب بحساب الودادية المفتوح في الدار البيضاء وكالة ستراسبورغ تحت عدد 04001592448 و بتواطؤ مكشوف مع البنك المفتوح لديها الحساب بسحب مبلغ 10.000 درهم بتاريخ 2008/7/11 و تحويل مبلغ 270.000 درهم من حساب الودادية إلى الحساب الشخصي للسيد العلوي الصوصي عز العرب الذي يعمل كمستخدم بنفس البنك رغم انه تم إشعار البنك بانتخاب مكتب جديد في 2008/07/03 أي بأسبوع قبل سحب المبالغ المالية , كما سبق لأعضاء هذا المكتب المطعون فيه سحب كمبيالتين بقيمة 223547,12 درهم لكل واحدة منها بالرغم من إشعار البنك و توصله.

و أن مسؤولية البنك المدعى عليه و المكتب المطعون فيه للودادية واضحة في اختلاس أموال المنخرطين بطرق احتيالية و تدليسية بتواطؤ مع البنك خاصة و أن هؤلاء تمت متابعتهم جنائيا من اجل خيانة الأمانة و التصرف في مال مشترك بسوء نية و التزوير في وثائق و استعماله.

لهذه الأسباب يلتمس العارضون :

التصريح و الحكم على المدعى عليهم متضامنين فيما بينهم بإرجاعهم للعارضين مبلغ 727094,24 درهم المسحوب دون وجه حق من حساب الودادية مع الحكم للعارضين بتعويض حسب تقدير المحكمة مع النفاذ و الصائر.

و بناء على مذكرة من اجل الدفع بعدم الاختصاص المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهم بجلسة 2010/4/26 أن النزاع لا يندرج ضمن اختصاص المحاكم التجارية المحدد بمقتضى المادة 5 من القانون المحدث لها و التمس التصريح بعدم الاختصاص.

و حيث انه بتاريخ 2010/5/10 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه بالعلل التالية:

"حيث ان الطلب يهدف إلى الحكم بثبوت مسؤولية المدعى عليهم عن التصرف في اموال الودادية دون وجه حق.

و حيث أثار المدعى عليهم دفعا بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت في النزاع .

لكن حيث ان الثابت من معطيات الملف أن الدعوى موجهة أيضا ضد بنك 8 الذي يعد شركة تجارية و أن المدعون يطالبون كذلك بالقول بثبوت مسؤولية البنك عن التصرف في الحساب البنكي للودادية أي مسؤولية شركة تجارية المترتبة أعمال تدخل في نطاق نشاطها التجاري .

و حيث أن المحكمة التجارية تكون مختصة للبت في النزاع الذي تضمن جانبا مدنيا طبقا لنص المادة 9 من قانون احداث المحاكم التجارية .

و حيث انه تبعا لذلك وجب رد الدفع و اعتبار المحكمة التجارية مختصة ".

أسباب الاستئناف :

حيث يتمسك الطاعنون بأن التعليل الذي اعتمده الحكم المستأنف لا يرتكز على أساس , لأن النزاع الأصلي هو بين أعضاء في ودادية سكنية , وأنهم ليسوا تجارا حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية .

و حيث أن الدعوى الحالية لا تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية مما يكون معه الاختصاص منعقد للمحكمة الابتدائية.

و حيث يتعين تبعا لذلك الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية مع تحميل المستأنف عليهم الصائر .

و حيث أدلى منخرطوا ودادية الخيمة بمذكرة جوابية يعرضون فيها بواسطة دفاعهم أن استئناف المستأنفين لا يرتكز على أساس لأن مقتضيات المادة 4 م ت تنص صراحة على أنه إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين و مدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا , ولا يمكن أن يواجه به الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا .

و حيث ان الدعوى مرفوعة من طرف العارضين في مواجهة عز العرب الصوصي و من معه م كذا في مواجهة 8 و هي شركة تجارية.

و حيث ان الدعوى تتعلق كذلك بمسؤولية البنك و حول حساب بنكي مفتوح لديه و يدخل ضمن نشاطه التجاري , مما يكون معه الاختصاص منعقد للمحكمة التجارية و ذلك طبقا للمادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية.

و حيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفين الصائر.

و حيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون .

و حيث أدرج الملف بجلسة 2010/12/14 أدلى خلالها نائب المستأنف عليهم بمذكرة جوابية تسلم نسخة منها نائب المستأنفين و تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2010/12/21.

المحكمــة

حيث يتمسك الطاعنون بأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص , لأن النزاع هو بين أعضاء ودادية سكنية ليسوا تجارا و أن الدعوى لا تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية .

و حيث انه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي , فإن الدعوى لئن كانت موجهة ضد أعضاء في ودادية سكنية , فإنها موجهة أيضا ضد 8 من أجل الحكم عليه بثبوت مسؤوليته عن التصرف في الحساب البنكي للودادية.

و حيث مادامت الدعوى موجهة أيضا ضد 8 و الذي يعد شركة تجارية بحسب الشكل مهما كان العرض الذي أنشئ من أجله, فان النزاع و إن كان مدنيا فإنه يتضمن جانبا تجاريا و الذي يخول الاختصاص للمحكمة التجارية و ذلك طبقا للفصل 9 من قانون إحداث المحاكم التجارية .

و حيث تبعا لذلك , فإن الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به مما يتعين معه تأييده .

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهــر : برده و تأييد الحكم المستانف و بإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/0636
صدر بتاريخ:
2010/2/9
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/11/311
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4315

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/2/9.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 يمثله ويديره السادة رئيس اعضاء مجلسه الاداري.

نائبتاه الأستاذتين بسمات الفاسي الفهري واسماء العراقي الحسيني.

المحاميتين بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ عقبة ارسلان.

المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/9/2.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول الآخرى.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم نائب الطاعن بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 09/8/26 يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 09/4/14 في الملف عدد

09/11/311 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بطلان الانذار وتحميل المدعى عليه الصائر.

في الشكـــل:

حيث أنه لا دليل على تبليغ الحكم المستانف للطاعن واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد بالرجوع الى وثائق الملف ان السيد 2 تقدم بواسطة نائبه بمقال لدى المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2009/01/12 يعرض فيه المدعي انه يطعن في الانذار العقاري المبلغ بناء على أمر صادر في الملف 07/1/23351 بتاريخ 2007/9/10 المتضمن لاداء مبلغ 153.294,85 درهم مع الفوائد الاتفاقية لفائدة القرض العقاري السياحي وذلك اولا لكونه لم يبلغ بهذا الانذار بل وجه الى عنوان مختلف من طرف المدعى عليه وهو اقامة الشباب بلوك 18 عمارة "C" رقم 10 عيم السبع وهو العنوان الذي لم يسبق للعارض ان كان يقطنه والملاحظ ان العنوان المشار اليه بشهادة التسليم التي رجعت بملاحظة مغلق بعد محاوليتن آخرها 2008/01/29 يخالف العنوان الذي اعطي برئيس كتابة الضبط بعد ان حصل على أمر بتعيين قيم في حق العارضة وان العنوان الثاني هو العنوان الحقيقي للعارض. ثانيا ان العارض لم يتسلم القرض الا في متم شتنبر 2000 وبالرجوع الى كشف الحساب المرفق بالانذار يتجلى ان اولى الدفعات واجبة الاداء في 200/4/30 وقدرها 1700,00 درهم في حين ان عقد القرض لم يصبح جاهزا وتوضع الاموال رهن اشارة العارض الا في 2000/8/17 وهو تاريخ توقيع البائع مواز على عقد القرض كما ان الرهن على الشقة لم يتم الا في 2000/9/11 وهذا معناه وجود فرق 6 اشهر احتسبه الدائن واخذ يحتسب على اساسها الفوائد اضافة الى المبلغ اضف الى ذلك ان العارض استمر في سداد الدين شهريا لغاية 2008 وان هناك عدة دفعات غير المشار اليها في كشف الحساب لاجله يلتمس بطلان الانذار مع النفاذ المعجل واحتياطيا اجراء خبرة حسابية للتأكد من الدفوعات الحقيقية وتواريخها مقارنتها بالكشف الحساب المدلى به من طرف القرض العقاري وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على جواب المدعى عليه بان العنوان الذي يزعم المدعي ان البنك اختلقه هو العنوان الوارد ببطاقته الوطنية وهو العنوان الوارد بعقد القرض وثانيا ان المدعي يقر في مقاله بمديونيته صراحة اتجاه العارض فقد اورد في مقاله انه استفاد من مبلغ قدره 150.000,00 درهم لشراء شقة

بفائدة 8 % ومن الثابت ان الاقرار القضائي يعد اعترافا يقوم به الخصم امام المحكمة وهو حجة قاطعة على صاحبه اضافة الى ذلك فانه خلافا لمزاعمه فانه توقف عن اداء اقساط القرض بغض النظر عن كونه تسلم الشقة في متم شتنبر 2000 وان كشف الحساب يشير الى ان اولى الدفعات الواجبة الاداء في 2000/4/30 مادام ان القرض افرج عنه للموثق بذلك التاريخ وان المدفوعات المتمسك بها من المدعي لا تعدوا ان تكون مجرد اداءات جزئية تم اسقاطها من الدين واخذها بعين الاعتبار وان أي قسط غير مؤدى في التاريخ المحدد يؤدي بقوة القانون الى توليد فوائد ناتجة عن تاخره في الاداء وان كشف الحساب مؤسس عليه طلب الانذار العقاري مطابق لدورية والي البنك المغرب وهو حجة في الاثبات طبقا للمادة 118 من قانون البنكي و 492 من مدونة التجارة وان الاداء الجزئي لا يبرر طلب بطلان الانذار العقاري ولا ايقاف اجراءه وهو الامر المستقر عليه قضاءا وان المنازعة الوحيدة والمبرة للبطلان هي التي تتنصب على سلامة الالتزام او شهادة التقييد الخاصة او الانذار كما انه لا مبرر لاجراء خبرة حسابية لاجله يلتمس رفض الطلب وارفق الطلب بشهادة التسليم وكشف الحساب.

ونظرت القضية بجلسة 2009/03/24 فتقرر حجزها للمداولة للنطق بالحكم لجسة 09/4/14 اصدرت المحكمة خلالها الحكم المستانف المشار الى مراجعه وما قضى به اعلاه فاستانفه 1 بواسطة نائبه معتمدة على اسباب الاستئناف التالية:

ان الحكم الابتدائي ارتكب خطأ في انه اخطأ في تقدير مقدار الدين المضمون بالرهن الرسمي والذي من اجله وجه الرهن الرسمي من اجل تحقيقه

وان الحكم الابتدائي اسس قضاءه بالحكم بابطال الانذار العقاري على هذا الخطأ البين

وانه بالرغم من ثبوت المديونية ومنازعة المستانف عليه في الانذار العقاري، فان الحكم المتخذ اعتبر ان الانذار الموجه الى المستانف عليه من البنك لا يرتكز على اساس بعلة ان البنك اقر بتوصله باقساط قرض سددت ولم يخصمها من مبلغ القرض علما ان القرض المضمون بالرهن حسب الفصل 29 من عقد القرض واجب الادلاء خلال 12 سنة على اساس فائدة سنوية قدرها 8,50 % من 2000/4/1 الى 2012/3/31.

وان الحكم المتخذ لم يأخذ في تعليل ما قضى به هذه المعطيات وللارقام المضمنة بعقد القرض كما لم ياخذ بيعن الاعتبار كذلك ان المستانف عليه لم يكن منتظما في اداءاته وان البنك كان في هذه الحالة مضطرا الى احتساب دعائر التاخر عن اداء الاقساط في مواعيد استحقاقها

وان الحكم المستانف اختزل عملية احتساب اقساط القرض المؤداة واعتبر ان البنك العارض قد طالب بكافة الدين المضمون بالرهن ولم يخصم منه المدفوعات التي توصل بها من الدين المضمون بالهرن ورتب عليها الحكم بابطال الانذار العقاري دون ان ياخذ بعين الاعتبار مدة القرض وعدم انتظام الاداءات بل وتوقفه منذ سنة 2001/10/31 الى 2004/9/30 وبعد ذلك بدأ يؤدي بصفة غير منتظمة الى غاية وقف كشف الحساب البنكي في 2007/6/19.

لاجله ايضا يكون الحكم المطعون فيه مستوجبا للابطال والالغاء.

وان محكمة الدرجة الاولى لم تعاين من خلال كشف مديونية المستانف عليه المدلى به والموقوف بتاريخ 2007/6/19 ان هذا الاخير لم يكن منتظما في اداء استحقاقات لمدة طويلة بل انه توقف عن اداء اقساطه بصفة نهائية منذ سنة 2001 مع العلم ان مدة اقساط القرض لن تنتهي الا في 2010/3/31.

وان محكمة الاستئناف ستعاين بعد اطلاعها على كشف الحساب انه يشير بتفصيل الى اصل المتبقى بدون اداء والاقساط الغير المؤداة وفوائد التاخير

وهكذا فان البنك العارض لئن طالب بمبلغ 153.268,00 درهم فان هذا المبلغ يمثل المبلغ المضمون بالرهن تضاف اليه الفوائد والتوابع الناتجة عن اداء الاقساط المتفق عليها في اجلها

لهذه الاسباب يلتمس العارض القول وبابطال والغاء الحكم رقم 09/4553 الصادر بتاريخ 2009/4/14 عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في الملف عدد 2009/11/311 في جميع ما قضى به

ولتقض محكمة الاستئناف التجاري وهي تبث من جديد القول ان طلب السيد 2 لا يرتكز على أي اساس والحكم برفضه وعدم اخذه بعين الاعتبار وترك الصوائر الابتدائية والاستئنافيا على عاتق المستانف عليه.

وارفق بنسخة مطابقة للاصل من الحكم المستانف.

وحيث الفي بالملف مذكرة جوابية لنائب المستانف عليه جاء فيها ان الحكم جاء مصادفا للصواب موكله ادلى بوصولت صادرة عن المستانف خلال المدة من 01/10/31 الى 04/9/30 والتي مسطرة فيها مبالغ تصل الى 22.493,75 درهم.

وبنا ان القرض العقاري الذي يتشبت بالكشوفات الحسابية وصحيتها يقر ان العارض لم يقم باي اداء خلال الفترة من 2001/10/31 و 2004/6/30 وهو خلال للواقع مادام العارض قد ادلى بوصولات صادرة عن القرض العقاري بنفسه خلال المدة المذكورة فان الكشوفات الحسابية لم تبق لها ادنى حجية ويتعين استبعادها.

وان العارض قد استمر في الاداء الى ما بعد كشف الحساب البنكي المؤرخ في 2007/6/19 رفقته وصولات اداء فاق مجموع الاداء في سنة 2007 بعد 2007/6/19 مبلغ 10300 درهم كما بلغ سنة 2008 مبلغ 22130 درهم.

ويظهر ان 1 يعتمد على كشوفات لم تصمد امام واقع الحال والوصولات المدلى بها من طرف العارض.

ويكون بذلك الحكم الابتدائي قد صادف الصواب ويتعين تأييده.

لهذه الاسباب يلتمس العارض تاييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وتحميل المستانفة صائر الدعوى

وبنفس الجلسة قررت المحكمة بعد ان اكدت نائبة المستانف ما سبق حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/1/5 حددت لجلسة 2010/2/9.

محكمة الاستئناف

حيث جاء في استئناف الطاعنة ان الحكم الابتدائي اسس قضاؤه على خطأ بين دون ان يأخذ بعين الاعتبار مدة القرض وعدم انتظام الاداءات والتوقف عن الاداء ملتمسة القول بالغاء الحكم المستانف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستانف الصائر.

حيث انه على خلاف ما جاء في استئناف الطرف الطاعن فانه يستفاد من صورة الوصولات المدلى بها من طرف المستانف عليه ان هذا الاخير كان يؤدي خلال سنوات 2003، 2004 و 2007 وانه مادام ان منازعة هذا الاخير في المديونية جدية ومادام ان المستانف لم يثبت بصورة جلية قدر الدين الدين المستحق فانه يتعين امام هذا الوضع برد الاستئناف وتأييد الحكم المستانف وتحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستانف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/643
صدر بتاريخ:
2010/02/09
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/5649
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/147

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/02/09.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبد اللطيف عماري.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 ش م م في شخص ممثلها القانوني.
نائبه الأستاذ ابراهيم مساعف.
المحامي بهيئة مكناس.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2010/02/02.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة كارياكتيف بواسطة محاميها الأستاذ عماري بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 21-12-2009 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11-11-2009 في الملف عدد 2009/6/5649 والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا وبحفظ البث في الصائر.

في الشكـــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بواسطة محاميها بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها تعاقدت مع شركة 1 من اجل القيام ببناء الأشغال الكبرى للشطر الأول من مشروع حدائق مكناس المتكون من العمارتين أ – ب الكائن بتجزئة الزهور رقم 6-7-8-9-10 وأنها بالفعل قامت بإنجاز الأشغال الكبرى وفق الشروط وداخل الأجل المتفق عليه المنصوص عليها بدفتر التحملات ووفق التصميم الهندسي للعمارتين، وان المدعى عليها امتنعت عن أداء ما بذمتها وقدره 1.123.946,00 درهم وهو المبلغ الناتج عن الأشغال المنجزة بالرغم من الإنذارات المتكررة بالأداء ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 1.123.949,00 درهم وكذا مبلغ 200.000,00 درهم كتعويض عن التماطل مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وبناء على المقال الإصلاحي المرفق بحجج المدلى به من طرف نائب المدعية وذلك لجلسة 2009/10/14 والذي التمس من خلاله إصلاح اسم المدعى عليها وذلك بجعلها شركة 1 وأدلى بمجموعة من الوثائق كالآتي:

1- أصل الفاتورة المؤرخة بتاريخ 2009./05/04

2-صورة لأمر صادر عن المدعى عيها ببداية الأشغال بتاريخ 2008/06/09.

3-محضر معاينة مؤرخ بتاريخ 2009/07/06 يفيد قيام العارضة بإنجاز الأشغال.

4-صورة لرخصة البناء عدد 2007-2008 بتاريخ 31-03-.2008

5-صورة كناش التحملات.

وبناء على مذكرة من اجل الدفع بعدم الاختصاص النوعي المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2009/10/28 والتي جاء فيها انه بناء على مقتضيات الفصلين

1/49 و 2/49 من عقد الأشغال المؤرخ في 2008/06/06 الرابط بين العارضة وبين المدعية المتعلق ببناء الأشغال الكبرى للشطر الأول من حدائق مكناس والمتكون من عمارتين وان الثابت من نص المادة 49 بفروعها الثلاثة أنها نصت صراحة على ان جميع المنازعات أو الخلافات الحاصلة بين طرفي العقد سواء حول تطبيقه أو تنفيذه أو تأويله يتم حلها عن طريق الاتفاق الودي وفي حالة عدم تمام ذلك يتم اللجوء للتحكيم وأضاف الفصل المذكور أعلاه بانه لا يتم اللجوء للقضاء إلا في حالة عدم تعيين احد الطرفين لمحكم عنه أو في حالة المنازعة في القرار التحكيمي الصادر وان الثابت من الفقرة 2 من الفصل 308 من ق م م أنها تنص: "لا يمكن بوجه خاص ان يكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية تحملا بالمادة 5 من القانون القاضي بإحداث المحاكم التجارية" وانه من جهة أخرى أيضا وبناء على مقتضيات الفصل 2/49 من عقد الأشغال فان الثابت اتفاق الطرفين على اعتباره يدخل في إطار النصوص الضابطة للاجارة على الصنع الواردة بقانون الالتزامات والعقود وبالأخص الفصول 759 وما يليه والفصل 779 منه وان لهذا السبب أيضا تم اتفاق الطرفين على عرض النزاع على المحاكم المدنية للدار البيضاء وانه لكل هاته الأسباب وجب التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الناظرة للبت في الدعوى والنزاع.

ومن حيث الدفع بعدم القبول فانه بناء على الفصول 1-32-49-306-307-308 من ق م م الفصل 49 بفروعه الثلاثة من عقد الأشغال الرابط بين الطرفين وكذا الفصلين 230 و 231 من ق ل ع وكذا الثابت من إقرار المدعية بان العلاقة الرابطة بين الطرفين منظمة بالحقوق والالتزامات المضمنة بعقد الأشغال المؤرخ في 2008/06/06 والذي ينص صراحة على ان كل الخلافات الواقعة بصدده يتم الفصل فيها عن طريق التسوية الودية وعند عدم نجاحها عن طريق التحكيم وان الثابت وبالنص الصريح للفصل 230 من ق ل ع وما يليه فان الالتزامات التعاقدية المنشاة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لاطرافها وبأنه لا يجوز الغاؤها إلا برضاهما معا وانه باتفاق الطرفين على حل جميع المنازعات بينهم عن طريق التحكيم وتعمد المدعية تجاوز ذلك لرفع الدعوى الحالية أمام القضاء فان الجزاء هو التصريح بعدم قبولها للنصوص المذكورة أعلاه وأيضا للاجتهاد القضائي القار في هذا المجال من ذلك قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1987/11/24 قرار عدد 2200 بالملف عدد 87/686 مجلة المحاكم المغربية عدد 988/56 ص 53 ملتمسا التصريح بعدم قبول الطلب.

وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة لدى هذه المحكمة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية على ضوء الدفع المثار من طرف المدعى عليها.

وحيث انه بتاريخ 11-11-2009 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المذكور أعلاه، استأنفته شركة 1 .

وحيث جاء في موجبات الاستئناف بان الحكم المطعون فيه قضى برد الدفع بعدم اختصاص النوعي بتصريحه:

" انه برجوع المحكمة إلى وثائق الملف تبين لها ان الأمر يتعلق بنزاع بين شركتين تجاريتين حول تنفيذ العقد الرابط بينهما.

وحيث ان الفقرة الأولى وكذا الثانية من القانون رقم 53/95 اعطت الاختصاص للمحاكم التجارية للبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية وكذا الدعاوى الناشئة بين التجار والمتعلقة باعمالهم التجارية وانه بالنظر إلى كون العقد الرابط بين الطرفين يعتبر عقدا تجاريا لكون طرفيه شركتين تجاريتين وأيضا لكون الدعوى الناشئة بين الطرفين هي دعوى ناشئة بين التجار ومتعلقة باعمالهم التجارية"، وانه يتأكد من تعليلات الحكم المستأنف انه غير وجهة الدفع واساسه القانوني ذلك انه لم يكن يتوجه لطرفي الخصومة وكون احدهما أو كلاهما شركة أو ان العقد المبرم بينهما متعلق بالعقود التجارية من عدمه، ذلك ان مقتضيات الفصلين 1/49 و 2/49 من عقد الأشغال المؤرخ في 2008/06/06 الرابط بين العارضة وبين المستأنف عليها المتعلق ببناء الأشغال الكبرى للشطر الأول من حدائق مكناس والمتكون من عمارتين، وان الثابت من نص المادة 49 بفروعها الثلاثة أنها نصت صراحة على ان جميع المنازعات أو الخلافات الحاصلة بين طرفي العقد سواء حول تطبيقه أو تنفيذه أو تأويله يتم حلها عن طريق الاتفاق الودي وفي حالة عدم تمام ذلك يتم اللجوء للتحكيم، وان الفصل المذكور أعلاه أضاف بانه لا يتم اللجوء للقضاء إلا في حالة عدم تعيين احد الطرفين لمحكم عنه أو في حالة المنازعة في القرار التحكيمي الصادر، وانه من جهة أخرى أيضا وبناء على مقتضيات الفصل 2/49 من عقد الأشغال فان الثابت اتفاق الطرفين على اعتباره يدخل في إطار النصوص الضابطة للاجارة على الصنع الواردة بمقتضيات قانون الالتزامات والعقود وبالأخص الفصول 759 وما يليه والفصل 779 منه، وانه برجوع المحكمة لعقد الأشغال المبرم بين الطرفين يتأكد ان ارادتهما ذهبت إلى حل جميع المنازعات بينهما عن طريق التحكيم، وان المشرع اجاز للاطراف ان يتفقوا على حل جميع المنازعات بينهما سواء داخلة في اختصاص المحاكم التجارية أو غيرها إلى جهة التحكيم وهذا ما نص عليه الفصل 308 ق م م، والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الأطراف والنزاع على مسطرة التحكيم.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2010/02/02 ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبث في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/02/09.

المحكمة

حيث تمسكت المستأنفة كون الحكم غير وجهة الدفع واساسه القانوني لأنها تمسكت كون المحكمة التجارية غير مختصة لان عقد الأشغال ينص في المادة 49 على ان جميع المنازعات والخلافات الحاصلة بين طرفي العقد سواء حول تطبيقه أو تنفيذه أو تأويله يتم حلها عن طريق الاتفاق الودي وفي حالة عدم تمام ذلك يتم اللجوء للتحكيم.

وحيث انه برجوع المحكمة إلى مذكرة المستأنفة المدلى بها بجلسة 28-10-2009 تبين لها أنها التمست التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بناء على مقتضيات الفصلين 5 و 8 من القانون المنظم للمحاكم التجارية، والتمست كذلك التصريح بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم.

وحيث انه من المعلوم ان المحكمة التجارية ملزمة ان تبت في الدفع بالاختصاص النوعي بحكم مستقل وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المنظم لتلك المحاكم وبما ان المستأنفة تمسكت بمقتضيات الفصل 5 والتي تحدد نطاق اختصاص هذه المحاكم فالمحكمة أجابت عن ذلك بكون المحكمة مختصة نوعيا لان النزاع نشأ بين تاجرين بين اعمالهما التجارية، أما الدفع بشرط التحكيم فهو ليس بدفع بعدم الاختصاص وإنما هو دفع بعدم القبول وستجيب عنه المحكمة بعد انعقاد الاختصاص النوعي لها للبت في النزاع.

وحيث انه وبناء على ذلك فان الحكم لم يخرق أي مقتضى وانه أجاب عن الدفع المثار حول اختصاص المحكمة التجارية نوعيا، ولم يجب عن الدفع بوجود شرط التحكيم لأنه دفع بعدم القبول مما يتعين معه رد ما تمسكت به المستأنفة لعدم ارتكازه على أساس.

وحيث انه وبناء على ذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا:

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده وتأييـد الحكـم المسـتأنف وبارجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالـدار البيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/992
صدر بتاريخ:
2010/03/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/8/817
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/488

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/03/02.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 والسيد 2 .
نائبهما الأستاذ عبد الفتاح اليتربي.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفهما مستأنفين من جهة.
وبين شركة 3 في شخص ممثلها القانوني السيد 4 .
نائبها الأستاذ عبد الغني الكراب.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2010/02/23.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد 1 والسيد 2 بواسطة محاميهما الأستاذ اليتربي بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 22-12-2009 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/10/06 في الملف عدد 8/2009/817 والقاضي باختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

في الشكـــل:

حيث ان المقال جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان شركة 3 تقدمت بواسطة محاميها بمقال للمحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه انه سبق للمدعى عليهما بصفتهما منعشان عقاريان ان قاما بتكليفها ببناء العمارة الكائنة بعنوانهما وأنها نفذت الالتزام وسلمت العمارة لمالكها في الوقت المتفق ولم يمكنوها من باقي مستحقاتها التي بلغت ما قدره (578.200) درهم بمقتضى فواتير وانهما رفضا ابراء ذمتهما ملتمسا الحكم عليهما بادائهما لها المبلغ المذكور مع النفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وتحميل الصائر لغير المدعية وأرفق المقال بمجموعة من الفواتير.

وبناءا على جواب نائب المدعى عليه الأول المؤرخة في 2009/09/15 والتي يثير من خلالها دفعا بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا كون المدعى عليه ليس بمنعش عقاري ولا بتاجر.

وحيث انه بتاريخ 06-10-2009 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المذكور أعلاه.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف بان المحكمة التجارية قضت باختصاصها نوعيا للبث في النزاع بناء على ادعاء المستأنف عليها في مقالها وهذا أمر مخالف للحقيقة بحيث انهما لا يمارسان الأعمال المنصوص عليها في المادة 6 م ت المتخلية في البناء والاشغال العمومية وكذا استرداد العقارات بنية بيعها على حالتها وبعد تغييرها حتى تكتسيان صفة تاجر وبالتالي لا يمكن اسناد البث في النازلة للمحكمة التجارية وان صفتهما من خلال بطاقة التعريف الوطنية أن الأول تاجر في صياغة الذهب والسيد 2 تقني والتمسا إلغاء الحكم وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالرباط وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أحيل الملف على النيابة العامة فالتمست تطبيق القانون.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2010/02/23 ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبث في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2010/03/02.

المحكمة

حيث انه بخصوص ما تمسك به المستأنفين كون الحكم جانب الصواب لما قضى بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بناء على ادعاء المستأنف عليها بكونهما منعشان عقارين وهذا مخالف للواقع لانهما لا يمارسان الأعمال المنصوص عليها في المادة 6 من م ت فان ذلك مردود على اعتبار أن الثابت من بطاقة التعريف الوطنية المتعلقة بالسيد عبد ال1 بانه تاجر وبالتالي فان جميع الأعمال التي يقوم بها تعتبر تجارية إلى أن يثبت خلاف ذلك، وهذا ما أكدته المادة 10 من م ت التي تنص على انه تعتبر تجارية الوقائع والاعمال التي يقوم بها التاجر بمناسبة تجارته ما لم يثبت خلاف ذلك، وان عبئ اثبات أن الأعمال التي قام بها ليست تجارية يقع على عاتقه، وان المستأنف الثاني كذلك تعتبر الأعمال التي قام بها تجارية بالتبعية أي بما أنها تجارية بالنسبة لاحد الطرفين فهي تجارية كذلك بالنسبة للطرف الآخر مما يتعين معه رد ما تمسكا به لعدم ارتكازه على أساس.

وحيث انه وبناء على ذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ع/ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/0994
صدر بتاريخ:
2010/03/02
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/8/709
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/0490

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/03/02.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ خالد بناني.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد كروط.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/02/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة 1 بواسطة محاميها الأستاذ خالد بناني بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/12/08 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ

2009/05/19 في الملف عدد 2009/8/709 والقاضي باختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

في الشكـــل:

حيث لا دليل في الملف على تبليغ الحكم للطاعن، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بواسطة محاميها بمقال للمحكمة التجارية بالرباط تعرض فيه أنها شركة تجارية تملك علامة التجارة (MEGA MALL) والتي سبق لها ان سجلتها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية وذلك تحت عدد 119680 مما جعلها تحظى بالحماية القانونية وان المدعى عليها استعملت العلامة التجارية للمدعية وأطلقتها على مركبها التجاري مما يشكل خرقا للمادة 54 و55 من قانون الملكية الصناعية والتجارية، كما أنها تستعمل العلامة المذكورة في موقعها الالكتروني وعلى جريدة توزعها في المغرب. لأجله تلتمس الحكم بمنع المدعى عليها من استعمال العلامة التجارية مع حفظ حقها في التعويض والحكم لها بتعويض مسبق بمبلغ 1.000.000 درهم مع إجراء خبرة لتحديد الضرر وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل مع الصائر.

وبناء على جواب المدعى عليها المدلى به بجلسة 2009/05/05 والذي ضمنه دفعا بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة بعلة ان الطلب لا يدخل في اختصاصها.

وحيث انه بتاريخ 2008/05/19 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المذكور أعلاه استأنفته شركة 1 .

وحيث جاء في موجبات الاستئناف بان الأمر يتعلق بنزاع مدني بين الطرفين ومن ثم تكون المحكمة التجارية غير مختصة للنظر في نوعية النزاع المعروض عليها والتمست إلغاء الحكم وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط والحكم بالصائر وفق القانون.

وحيث أحيل الملف على النيابة العامة فلتمست تطبيق القانون.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2010/02/23 تخلف خلالها الجميع ونظرا لأن النزاع يتعلق بالبث في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2010/03/02.

المحكمة

حيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة بكون النزاع مدني وان المحكمة التجارية غير مختصة للنظر في نوعية النزاع المعروض عليها فإن ذلك مردود على اعتبار انه من جهة أولى فالمستأنفة تاجرة بقوة القانون لأنها منظمة في إطار شركة ذات مسؤولية محدودة وان المستأنف عليها شركة مجهولة الاسم والتي تعتبر كذلك شركة تجارية بقوة القانون وان النزاع بالتالي يتعلق بنزاع بين تاجرين بمناسبة أعمالهما التجارية وانه طبقا للفصل 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية تبقى المحكمة المختصة للبت في النزاع، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان النزاع يخص علامة تجارية وان المستأنف عليها تهدف إلى منع المستأنفة من استعمالها لأنها تدعى بأنها ملكا لها ومن المعلوم ان جميع النزاعات المتعلقة بقانون حماية الملكية الصناعية يرجع اختصاص البث فيها إلى المحكمة التجارية وذلك طبقا للفصل 15 من ظهير الملكية الصناعية مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه على أساس.

حيث انه وبناء على ذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

<u>في الشـكل</u> : بقبول الاستئناف.

<u>فـي الـجوهـر</u> : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ب/د

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2010/1892
صدر بتاريخ:
2010/04/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/5/3506
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2010/1133

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/04/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :- السيد 1 و شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبهما الأستاذ الزويكي عبد الله.المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفين من جهة.
وبين 3 في شخص ممثله القانوني.
نائبه الأستاذ عبد الغفار مكزاري.المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وحيث ادرجت القضية بجلسة 2010/04/06.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2010/02/26 بواسطة محاميه الأستاذ الزريكي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/01/16 في الملف عدد 2009/5/3506 والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب

في الشكـــل:

حيث ان المقال جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ومن نسخة الحكم المطعون فيه ان 3 تقدم بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه انه ابرم مع شركة 2 قرض على الحساب الجاري بمبلغ 250.000,00 درهم حسب ما هو ثابت من العقد كما ان هذا القرض تم رفعه إلى مبلغ 500.000,00 درهم كما هو ثابت من ملحق العقد الموجود طيه وان الشركة المدعى عليها اخلت بالتزاماتها المتعلقة بتسديد القرض فترتب بذمتها مبلغ 892.173,72 درهم حسب ما يتضح من كشف الحساب المشهود على مطابقته للدفاتر التجارية ولضمان جميع المبالغ التي ستصبح بذمة الشركة قبل السيد 1 منح العارضة كفالة شخصية بالتضامن في حدود مبلغ الدين بمقتضى عقد مؤرخ في 2001/02/27 وان جميع المحاولات الحبية للحصول على هذا الدين اخرها رسالة الانذار لم تسفر على اية نتيجة ايجابية ويجب التذكير بان الدين ثابت بكشف الحساب الذي يعتبر حجة طبقا للفصل 492 من مدونة التجارة والفصل 106 من ظهير 1993/07/06 المنظم لمؤسسات الائتمان ،لذلك فانه يلتمس الحكم على المدعى عليهما بادائهما لفائدة البنك المدعي مبلغ 892.173,72 درهما مع الفوائد البنكية بنسبة 12,90% تضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة ابتداءا من تاريخ توقيف الحساب 2006/06/30 والحكم بادائهما وبالتضامن مبلغ 900.000,00 درهم كتعويض عن التماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وتحميل المدعى عليها الصائر تحديد الإكراه البدني في الأقصى، مدليا بعقد قرض وملحق قرض وكشف حساب وعقد الرهن ورسالتي انذار مع محضري التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليهما والتي اثار فيها دفعا بعدم الاختصاص النوعي عاضرا ان النزاع القائم بين العارض والمدعي هو نزاع يتعلق بمعاملة مدنية وانه على المدعي ان يسلك الطريق المدني ملتمسا التصريح بعدم الاختصاص النوعي.

وحيث انه بتاريخ 2009/01/06 اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المذكور أعلاه استانفه السيد عبد الله الغزواني.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف بان الملف أساسه نزاع مدني وكان على المستأنف ان يختار الطريق المدني وليس من حق المستأنف عليه ان يجره إلى المحكمة التجارية وان الحكم بالتالي يكون قد بني على معطيات غير قانونية ،والتمس التصريح بالغاء الحكم وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث احيل الملف على النيابة العامة فالتمس تطبيق القانون.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2010/04/06 ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبت في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون احداث المحاكم التجارية تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 210/04/13.

المحكمة

حيث تمسك الطرف المستأنف بان النزاع مدني وكان على المستأنف عليه ان يختار الطريق المدني ،وان الحكم بني على معطيات غير قانونية فان ذلك مردود على اعتبار ان من المسلم به ان عملية منح قروض أو تسهيلات تعتبر بالنسبة للبنك عملا تجاريا بطبيعته بدون منازع وفقا لنص الفقرة السابعة من المادة السادسة من مدونة التجارة فانه حتى بالنسبة للمقترض أو المستفيد من التسهيلات البنكية فان الفقه والقضاء واستقرا على اعتبار القروض والتسهيلات التي تعقدها البنوك في نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وايا كان الغرض الذي خصص له القرض أو التسهيلات الممنوحة .-محكمة النقض الفرنسية قرار 1985/07/25 دالوز 1896/1/193-.

وحيث علاوة على ذلك فان الفصل 5 من القانون المحدث للحاكم التجارية ينص على ان المحاكم التجارية تختص بالبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية ،وبما ان الحساب البنكي الجاري يعتبر من العقود البنكية وبالتالي فالنزاع القائم بشانه يدخل في نطاق اختصاص المحكمة التجارية مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه على أساس.

وحيث انه وبناء على ذلك يتعين رد الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده وتاييـد الحكـم المسـتأنف وبارجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالـدار البيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010-1900
صدر بتاريخ:
2010-04-13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009-6-9292
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13-2010-1178

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2010/04/13.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة التامين 1 في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الاداري.
نائبها الأستاذ رشيد الديوري المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين الدكتور 2 .
ينوب عنه الاساتذة محمد النفيسي ولخضر حمداني وعبد اللطيف حماني المحامون بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 06-04-2010.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة التامين 1 بواسطة دفاعها، بمقال مؤدى عنه بتاريخ 12-03-2010 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 04-01-2010 في الملف عدد 9292-2009-6 و القاضي باختصاصها نوعيا للبت في الطلب.

في الشكـــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان السيد دانيال الفاسي الفهري تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 03-11-2009 يعرض فيه بواسطة دفاعه انه سبق له ان اشتغل كمستشار طبي مع المدعى عليها حيث انجز لها مجموعة من الخبرات الطبية والعمليات الجراحية الناتجة عن حوادث الشغل وغيرها وان المدعى عليها لم تؤد للعارض كافة اتعابه عن المهام التي انجزها لفائدتها فتخلذ بذمتها ما مجموعه 20.758,00 درهم وان جميع المساعي الحبية لاستخلاص اتعابه باءت بالفشل ملتمسا الحكم على المدعى عليها بادائها للعارض مبلغ 20.758,00 درهم كأصل الدين مع التعويض عن التماطل بمبلغ 5000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل مع تحميل المدعى عليها الصائر.

وأدلى بمحضر تبليغ رسالة انذار ولائحة لكشف باسماء المرضى وتاريخ العملية.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة دفاعها والتي تدفع فيها بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب واضافت انها ادت مجمل الاتعاب التي طلبها المدعي وانها مستعدة في إطار خبرة حسابية الادلاء بمرجع هذا الاداءات ملتمسة التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالبيضاء مع احالة الملف عند الاقتضاء على المحكمة الابتدائية بالبيضاء والحكم على المدعي بالصائر.

والتمست احتياطيا الإشهاد لها بانها ادت مجمل الاتعاب المطلوبة وانها تلتمس ان اقتضاء الحال اجراء خبرة لتتمكن من إثبات ذلك.

وحيث انه بتاريخ 14-01-2010 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف بالعلل التالية :

"حيث ان الطلب يرمي إلى الحكم وفق ما اشير إليه.

حيث دفعت المدعى عليها بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة لكون المعاملة التي تمت بين الطرفين لا تكتسي الصبغة التجارية.

وحيث ان الثابت فقها وقضاء ان الاختصاص النوعي لهذه المحكمة يحدد انطلاقا من المركز القانوني للطرف المدعى عليه.

وحيث ان هذا الأخير في نازلة الحال هو شركة التامين 1 وهي شركة مجهولة الاسم التي تعد شركة تجارية طبق المادة 1 من القانون رقم 95-17.

وحيث ان الطرف المدني له الخيار في مقاضاة الطرف التاجر فيما يتعلق بالاعمال التجارية لهذا الأخير سواء امام المحكمة العادية او التجارية.

وحيث انه بلجوء المدعي إلى رفع دعواه هاته في مواجهة الشركة المدعى عليها امام هذه المحكمة يكون المدعي قد مارس حق الخيار المخول له.

وفيما يتعين تبعا لذلك التصريح باقرار اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب".

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعنة ان محكمة الدرجة الأولى عللت حكمها بالقول انه من الثابت فقها وقضاءا ان الاختصاص النوعي لهذه المحكمة يحدد انطلاقا من المركز القانوني للطرف المدعى عليه وان الطرف المدعي له الخيار في مقاضاة التاجر فيما يتعلق بالاعمال التجارية.

وحيث انه بالرجوع إلى صريح المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية فان المحكمة التجارية غير مختصة في الدعوى بحسب طبيعة العمل الذي يقوم به المستأنف عليه.

وحيث ان موضوع الدعوى هو اتعاب مستشار قانوني وهو التزام مدني محض مثله مثل أي شخص يقدم خدمة غير تجارية لشركة تجارية.

وحيث ان المحكمة التجارية عندما قضت بالاختصاص للنظر في الدعوى على اعتبار ان الطرف المدني له الخيار في مقاضاة الطرف التجاري سواء امام المحاكم العادية او التجارية غير مبني على أساس قانوني ذلك ان الطرف المدني له الخيار في الحالة التي يكون فيها العمل يكتسي الصبغة التجارية لدى احد الطرفين حسب المادة 4 من القانون التجاري في حين ان العمل كمستشار هو وظيفة او مهمة يقوم بها المستشار وليس عمل تجاري بمفهوم المادة 6 و7 من مدونة التجارة.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه، إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية للنظر في الدعوى وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث الفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 06-04-2010 تخلف خلالها الجميع، ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبت في الاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، قررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 13-04-2010.

المحكمة

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص نوعي للمحكمة التجارية ، لان موضوع الدعوى هو اتعاب مستشار قانوني وهو التزام مدني محض.

وحيث انه لا نزاع في ان المستأنفة تاجرة، لانها شركة مساهمة أي شركة تجارية شكلا بغض النظر عن الغرض الذي وجدت من اجله، وان المستأنف عليه أي المدعي شخص مدني ولا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت انه تاجر، وبالتالي فان العقد مختلط، وذلك بحسب طبيعة العمل بالنسبة للمدعى عليه ، فاذا كانت طبيعة العمل بالنسبة إليه مدنية وجب على المدعي ان يقاضيه امام المحكمة المدنية باعتبارها محكمة المدعى عليه ، ماعدا في حالة وجود اتفاق بين الطرفين على اسناد الاختصاص للمحاكم التجارية وذلك طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة في الفصل الخامس من مدونة التجارة، اما اذا كان العمل بالنسبة للمدعى عليه تجاريا، فان المستقر عليه فقها وقضاء هو اعطاء المدعي حق الخيار بين رفع الدعوى امام المحكمة المدنية او المحكمة التجارية.

وحيث ان المستأنف عليه عندما قاضى المستأنفة امام المحكمة التجارية وهي تاجرة، فانه قاضاها امام محكمتها وذلك طبقا للقواعد المذكورة أعلاه، مما تكون معه المحكمة التجارية مختصة للبت في الطلب، ويتعين تبعا لذلك رد الدفع المذكور أعلاه وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده وتأييد الحكم المستأنف وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط